محضر الجلسة رقم 280

التاريخ: الثلاثاء 17 ذو القعدة 1447هـ (5 ماي 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وواحد وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثانية مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط إجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (محال من مجلس النواب)؛
2. مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة على السلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط إجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ولرئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، وللسيد وزير العدل، وللسيدة وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروعي القانونين المسجلين في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

أنا لا أريد أن أثقل عليكم وعلى السادة المستشارين المحترمين، خاصة وأن هذا القانون كان أستفيض فيه النقاش في اللجنة.

ونشكر السيد الرئيس وأعضاء اللجنة الذين كانوا بالفعل أخذوا نقاشا طويلا حول هذا الموضوع، وأنتم تعرفون أنه آخر قانون تنظيمي نص عليه الدستور، وهو هاذ المادة 133، والتي ستعطي الحق للمواطن أن يطعن في أي نص قانوني يعتبره مخالفا للدستور.

لذلك، ينتظر المحكمة الدستورية عمل جبار لأنه سيبتدئ البت في هذه النصوص منذ 1913 إلى الآن.

كل هاذ القوانين قابلة للطعن من طرف أصحاب الحق إذا ارتأوا بأن النص التشريعي، وهناك قوانين ستطرح إشكالات كبرى ستبت فيها المحكمة الدستورية إذا طعن فيه المواطنين مثل القانون الغابوي وكذلك السخرة، الدعم النقابي، وكثير من النصوص التي أصبحت بحكم أن الدستور جاء بعد ذلك، تعرفون الخلل في التعامل ديالها الدستوري.

لذلك، درنا المادة 133 وذهبت مرتين للمحكمة الدستورية ورجعت من المحكمة الدستورية بملاحظات حول دستوريتها من عدمها، آخر مرة اعتبروا بأنه لم ينص في محضر المجلس الوزاري التداول حولها، وقد اكتفينا بتقديم بعض التعديلات، وقدمنا الحق لجميع المواطنين أثناء المسطرة، أي حينما تحرك الدعوى ... يمكن الطعن في دستورية النص المعتمد عليه، هو الآن بين أيديكم قصد التصويت عليه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

السي المصطفى الدحماني، تفضلوا.

المستشار السيد المصطفى الدحماني: (نيابة عن مقرر اللجنة)

بسم الله الرحمان الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 35.24، يتعلق بتحديد وشروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

وقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 20 يناير، 2 و26 فبراير و13 أبريل 2026 برئاسة السيد

أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

ويشكل مشروع هذا القانون التنظيمي حلقة متصلة في تطوير البناء الدستوري الوطني، فهو امتداد طبيعي للمرحلة التأسيسية التي أطلقها دستور 2011 الرامية إلى تعزيز البناء الديمقراطي وصيانة الحقوق والحريات، بحيث يؤسس لتنظيم نسقي لآلية مستجدة في المنظومة القضائية المغربية في علاقتها بالمنظومة القانونية السارية النفاذ، مع ما يتطلب ذلك من نجاعة في التطبيق وفق منطق التراكم، بحيث لا ينبغي الوقوف عند النص باعتباره إطارا جامدا، بل كبنية قانونية تتطور ممارستها عبر الاجتهاد القضائي الرصين بما يضمن استيعابا تدريجيا لآليات الدفع بعدم الدستورية، ويؤمن في الوقت ذاته التوازن الدقيق بين تفعيل الرقابة الدستورية وضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف.

وقد أجمع السيدات والسادة المستشارون في سياق المناقشة العامة على الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها مشروع هذا القانون التنظيمي، باعتباره لبنة أساسية في مسار تنزيل المقتضيات الدستورية الرامية إلى توطيد دعائم دولة القانون، ويمثل تجسيدا فعليا لمبدأ الأمن القانوني، فهو ينظم آلية قانونية تضمن سمو الدستور وتحمي الحقوق والحريات الأساسية.

ومن ثَم، فهذا الورش التشريعي يحظى بعناية خاصة على جميع الأصعدة المؤسساتية، مؤكدين على ضرورة تعميق النقاش وتجويد المقتضيات المقترحة لضمان صياغة نص ينسجم تماما مع روح الدستور، بما يجعل من العدالة الدستورية رافعة حقيقية لحماية الحقوق للمواطنين.

وقد توقفت المداخلات عند المسار التشريعي لهذا النص، وعند فحوى ومرامي قرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة، ولا سيما القرار رقم 70/18 الصادر في 6 مارس 2018، الذي أسهم في تعميق النقاش والارتقاء بمضامين هذا المشروع بما يضمن ملاءمته مع المقتضيات الدستورية.

كما أبرز السيدات والسادة المستشارون أن هذه الآلية تمثل نقلة نوعية في تقريب القضاء الدستوري من المواطن، أسوة بالتجارب الدولية الرائدة، مؤكدين على أن التحدي الحقيقي يكمن في إيجاد توازن دقيق بين تيسير ممارسة هذا الحق وحماية المحاكم من الإغراق بالدفوع التي قد يهدف بعضها إلى إطالة أمد النزاعات، مما يستوجب الالتزام بمعايير النجاعة القضائية وتقليص مدد البت في القضايا.

وقد انصب نقاش السيدات والسادة المستشارين على صلاحيات محاكم الموضوع المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، حيث تم التنويه بالتوجه الرامي إلى إسناد اختصاص التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون التنظيمي للمحكمة المثار أمامها الدفع، ثم أساسا لمحكمة النقض، وهو ما من شأنه التخفيف من حدة تراكم الملفات المحالة إلى المحكمة الدستورية، مع الإشارة إلى ما قد يطبع هذا الموضوع من تداخل في الاختصاصات، بحكم أن المحكمة الدستورية تظل صاحبة الاختصاص الحصري والأصيل للبت في مدى دستورية القوانين.

وفي هذا الصدد، طرحت تساؤلات جوهرية، حول مدى جاهزية المنظومة القضائية والمؤسساتية لتنزيل هذه الآلية، مع التأكيد على حتمية رصد الإمكانات اللوجستية والموارد البشرية اللازمة وضمان مواكبة المشروع بخطة إعلامية تواصلية لتقريب مضامينه من عموم المواطنين.

وخلصت المناقشات إلى ضرورة الإسراع في تنزيل مقتضيات الفصل 133 من الدستور، مع التأكيد على أهمية التكامل بين الرقابة القبلية والبعدية لتحقيق الحكامة التشريعية، ودعا السيدات والسادة المستشارون إلى اعتماد صياغة نهائية تحترم الأحكام الدستورية المرجعية، وتجعل من العدالة الدستورية رافعة حقيقية لحماية الحقوق، بما يضمن انسجام الترسانة القانونية الوطنية مع المبادئ والأهداف التي كرسها الدستور الحالي للمملكة المغربية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أعرب السيد الوزير عن إشادته بالنقاش البرلمان الرصين، معتبرا أن مداخلات السيدات والسادة المستشارين تعكس حرصا جماعيا على إنجاح هذا الورش التشريعي الاستراتيجي، واستعرض المسار القانوني الذي سلكه مشروع هذا القانون التنظيمي، خاصة بعد عرضه على المحكمة الدستورية، مؤكدا على الطبيعة الإلزامية والنهائية لقراراتها التي تسري على السلطتين التشريعية والتنفيذية معا، وهو ما يفرض مواءمة النصوص التشريعية مع أحكام الدستور كمرجعية أسمى للقانون.

وفي سياق متصل، أبرز السيد الوزير الأهمية القانونية والحقوقية لمشروع هذا القانون التنظيمي لكونه يفتح الباب للطعن في دستورية القوانين الصادرة منذ سنة 1913، وهو تحول ديمقراطي، نوعي، يتطلب وضع مساطر دقيقة وإجراءات واضحة.

ويهدف هذا الضبط الإجرائي إلى تحقيق توازن دقيق بين صون الحقوق والحريات الدستورية للمتقاضين من جهة، وبين حماية الزمن القضائي وضمان سلامة سير العدالة من جهة أخرى، تفاديا لإغراق المحاكم وإحالات غير منتجة، قد تعيق الأدوار الدستورية للمحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، فقد تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين، بما مجموعه 124 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعات الأغلبية: 30 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 19 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 36 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 03 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 26 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 10 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون معدلا بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 02.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

..... سلم.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في حدود 6 دقائق.

..... سلم كذلك.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

..... سلم.

الكلمة للفريق الحركي في حدود 4 دقائق وثلاثين ثانية.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة ودراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس المحترم،

بكل تأكيد، فإن آلية الدفع بعدم دستورية القوانين تعد من أبرز المستجدات الدستورية التي جاء بها دستور المملكة لسنة 2011، لما توفره من حماية فعلية للحقوق والحريات الدستورية، غير أن نجاعة هذه الآليات تظل رهينة بتأطير قوانين متوازنة ... ويحول دون التعسف في استعمالها، دون أن يؤدي ذلك إلى تقييد غير مبرر للولوج إلى العدالة الدستورية.

وفي هذا السياق، يثمن الفريق الحركي المبادرة إلى مراجعة مقتضيات هذا المشروع، تفاعلا مع قرار المحكمة الدستورية ذي الصلة بالموضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن إقرار هذا النص من شأنه أن يشكل لبنة أساسية في تعزيز آلية المراقبة الاختيارية لدستورية القوانين، من خلال تمكين المتقاضين عبر القضاء من الولوج الفعلي إلى العدالة الدستورية وجعل سمو الدستور مبدأ عمليا يسري على مختلف النصوص التشريعية المطبقة.

كما أن تفعيل هذه الآليات سيساهم في ترسيخ الثقة في العدالة الدستورية، باعتبارها ضمانة للتوازن بين السلطة وحماية للحقوق والحريات الأساسية، غير أن بلوغ هذه الغايات يظل رهينا بتوفير الشروط القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتنزيل هذا النص بشكل سليم وفعال، خاصة عبر وضوح المساطر واحترام الآجال المعقولة وضمان تكوين ملائم للفاعلين القضائيين، بما يحقق الأمن القانوني والقضائي ويخدم حقوق المتقاضين ويكرس في الآن ذاته مبدأ سمو الدستور، باعتباره أسمى القوانين في البلاد.

وفي هذا الإطار، كان أملنا في الفريق الحركي أن تتجاوب الحكومة مع الملاحظات والتعديلات التي تقدمنا بها، وهي مقترحات انبثقت من قراءة دقيقة لحاجيات المجتمع وانتظارات المواطنين، ومن حرص صادق على تجويد النصوص القانونية وجعلها أكثر انسجاما مع روح الدستور ومقتضياته.

وقد استهدفت هذه التعديلات بالأساس ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات، ليس فقط على مستوى التنصيص، بل كذلك على مستوى الممارسة والتفعيل، مما يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات.

كما سعينا من خلال هذه المبادرات إلى تكريس آلية الدفع بعدم دستورية القوانين كأداة حقيقية لحماية سمو الدستور وتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، في إطار توازن دقيق بين السلطة واحترام تام لمبدأ فصلها، مؤمنين أن تفعيل هذه الآليات بشكل سليم من شأنه أن يرسخ دولة الحق والقانون ويحصن المنظومة التشريعية من أي تعارض محتمل، مع المبادئ الدستورية.

إن غايتنا من كل ذلك هي الاسهام في بناء منظومة دستورية ديمقراطية متينة، تقوم على أسس العدل والإنصاف وتكافؤ الفرص، ويجعل من سيادة القانون مرجعا أعلى يحتكم إليه الجميع، أفرادا ومؤسسات، منظومة تعلى من قيم الحقوق والحريات وتضمن ممارستها في إطار من المسؤولية واحترام النظام العام.

وختاما، نؤكد لكم السيد الوزير المحترم أن الفريق الحركي سيظل وفيا لنهجه ومدافعا عن كل إصلاحات شاملة وعادلة، إصلاح يضع مصلحة الوطن والمواطن فوق كل اعتبار ويستحضر التحديات الراهنة والمستقبلية خدمة للصالح العام وتعزيزا لمسار البناء الديمقراطي ببلادنا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة

الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

..... تم تسليمه.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، السي سماعيل.

..... تم تسليمه.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

..... سلم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لا بد من تقديم مداخلة لمناقشة هذا القانون الذي نعتبره لبنة أساسية في استكمال تنزيل مقتضيات دستور 2011، وخاصة الفصل 133 منه، والذي أقر حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية القوانين بما يعزز مكانة المواطن كفاعل في حماية الحقوق والحريات ويكرس سمو الدستور باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة.

ولقد سجلنا مختلف التعديلات التي تم إدخالها عليه، والتي همت بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية، غير أن ذلك لا يمنعنا من التأكيد على عدد من الملاحظات والتي سبق أن عبرنا عنها خلال مرحلة المناقشة التفصيلية.

وفي هذا الإطار، نعتبر أن الرهان الأساسي لهذا النص لا يكمن فقط في إقراره كآلية قانونية، بل في مدى قدرته على تحقيق الولوج الفعلي للمتقاضين إلى العدالة الدستورية، ذلك أن روح الفصل 133 كما سبق من الدستور تتجه نحو توسيع نطاق حماية الحقوق والحريات وليس نحو تقييدها بشروط إجرائية معقدة قد تحد من فعاليتها.

على أي، إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ومن منطلق مرجعيتنا الاجتماعية والنقابية نولي أهمية خاصة لمدى قدرة هذا النص على ضمان ولوج فعلي وعادل لمختلف الفئات، وعلى رأسها الأجراء والفئات الهشة إلى هذه الآلية الدستورية، فتعقيد المساطر أو غموض بعض شروطها قد يجعل من هذا الحق نظريا أكثر منه عمليا بالنسبة لشرائح واسعة من مجتمعنا.

كما نؤكد على أن الدور المنوط بالقاضي، باعتباره حاميا للحقوق والحريات، يقتضي أن يكون هذا التنظيمي القانوني داعما لهذا الدور لا مقيدا له بإجراءات شكلية.

رغم كل ذلك، نسجل أن هذا المشروع يشكل خطوة مهمة في مسار استكمال بناء العدالة الدستورية ببلادنا، كما أنه يأتي في سياق احترام الالتزامات الدستورية ويخضع بحكم طبيعته كقانون تنظيمي لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يشكل ضمانة إضافة لتجويد مقتضياته وتحصينها.

وفي الختام، نجدد التأكيد على أن نجاح هذا النص سيظل رهينا بمدى قدرته على تحقيق التوازن بين ضرورة ضبط شروط استعمال الدفع بعدم الدستورية وبين ضمان الولوج الفعلي والميسر إلى العدالة الدستورية، بما يعزز حماية الحقوق والحريات ويكرس سمو الدستور ودولة الحق والقانون.

كما نؤكد أننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في حدود دقيقتين.

السي نازهي تفضلوا.

المستشار السيد لحسن نازهي:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل خلال هذه الجلسة العامة لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وذلك بعد أن رفض مختلف التعديلات اللي تقدمنا بها خلال اللجنة.

لا أحد يجادل في أهمية الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية دستورية متقدمة، كرسها دستور بلادنا لما لها من دور محوري في حماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور باعتباره أسمى قانون في البلاد، غير أن تفعيل هاذ الآلية لا ينبغي أن يتم بشكل يفرغها من محتواها.

الصيغة الحالية لهاذ المشروع كما تمت المصادقة عليها في اللجنة، تطرح عدة ملاحظات:

المشروع يضع شروطا شكلية وإجرائية صارمة، قد تحول دون تمكين المتقاضين من ممارسة حقهم في الدفع بعدم الدستورية بشكل فعلي، فبدل تبسيط المساطر وتقريب العدالة الدستورية من المواطن، نجد أنفسنا أمام نص يكرس نوعا من التعقيد الذي قد يثني الكثير من اللجوء إلى هاذ الآلية.

نحن نتفهم ضرورة وضع ضوابط لتفادي استعمال التعسف لهاذ الآلية، لكن ذلك لا يجب أن يكون على حساب جوهر الحق نفسه، فالتوازن المطلوب بين حسن سير العدالة وضمان الحقوق والحريات.

لقد تقدمنا ببعض التعديلات الهادفة:

- تبسيط شروط قبول الدفع؛

- توسيع إمكانية الولوج إلى هاذ الآلية؛
- تعزيز ضمانات المتقاضين.

غير أن هذه التعديلات قُبلت بالرفض، وهو ما نعتبره تفويتا لفرصة حقيقية لإخراج نص قانوني متوازن ومنصف.

نخشى أن يتحول هذا المشروع بالصيغة الحالية إلى أداة شكلية، بدل أن يكون آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات، فالدفع بعدم الدستورية ليس امتيازا، بل هو حق دستوري يجب أن يمارس في إطار من السهولة والوضوح والإنصاف.

في الختام، نؤكد أن دولة الحق والقانون لا يمر فقط عبر إرساء القوانين، بل عبر ضمان فعاليتها وعدالتها وانسجاما مع روح الدستور.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فقط للإخبار، مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، سلمت مداخلتها.

إذن، نمر الكلمة للمستشار السي خالد السطي، في حدود دقيقة و30 ثانية.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي بالغ الأهمية، يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وهو مشروع يندرج في صميم استكمال البناء المؤسساتي الذي أقره الدستور 2011، خصوصا الفصل 133 منه.

إن آليات الدفع بعدم الدستورية تشكل مكسبا دستوريا نوعيا، لأنها تنقل الرقابة على دستورية القوانين من رقابة مجردة ومحصورة إلى رقابة ملموسة، تتيح للأفراد عبر قضاياهم المعروضة أمام القضاء، الطعن في المقتضيات التشريعية التي قد تمس بحقوقهم وحرياتهم الدستورية.

وفي هذا الإطار أيضا، تضطلع بدور محوي في تكريس سمو الدستور وضمان احترامه.

السيد الوزير،

غير أن نجاح هذه الآلية رهين بمدى بساطة ووضوح وفعالية المسطرة المعتمدة، لذلك فقد أكدنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، على عدد من الملاحظات الأساسية:

1- ضرورة الحرص ألا تتحول شروط القبول إلى قيود شكلية مفرطة قد تفرغ الحق في الدفع بعدم الدستورية من مضمونه، وذلك عبر اعتماد معايير دقيقة وواضحة بخصوص جدية الدفع وارتباطه بالنزاع المعروض؛

2- أهمية تحديد آجال معقولة للبت في مختلف مراحل المسطرة، سواء أمام محاكم الموضوع، أو أمام محكمة النقض، أو أمام المحكمة الدستورية، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق وعدم عرقلة سير العدالة؛

3- توضيح الآثار القانونية المترتبة عن قرار عدم الدستورية، خاصة من حيث سيرانه الزمني وحماية المراكز القانونية بما يعزز الأمن القانوني والقضائي؛ ثم تمكين المتقاضين من ولوج فعلي وميسر لهذه الآلية، سواء عبر تبسيط المساطر، أو تعزيز التكوين والتأطير للقضاة والمحامين في هذا المجال.

وبطبيعة الحال كذلك، عدد من التعديلات منها: الاقتراحات اللي تقدمنا بها، لم يكن مع كامل الأسف التجاوب، ربما عندكم اعتبارات، السيد الوزير، من طبيعة الحال مسؤوليتنا الجماعية تقتضي تجويد النص بما يعزز التوازن بين فعالية الرقابة الدستورية واستقرار المعاملات القانونية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

تفضلوا.

السيد وزير العدل:

لن أقول أكثر مما قاله السادة المستشارين، نشكرهم.

أشعر أن النقاش في هذا المجلس له قيمة قانونية مهمة جدا.

ولكن بغيت غير فقط نوضح للسيد الرئيس أنه حينما يكون هناك حق دستوري ليس فقط العمل على إعماله .... الحق أصلي، ولكن حمايته من التمياع ومن التوظيف السيئ، لأن هذا القانون خطورته في ماذا؟ في التوظيف، ويمكن تكون دعوى ويعرقلوها لك ويمشيو للمحكمة الدستورية ويمددو لك الآجالات، يوقفو لك آجالات الطعون... إلى آخره، لهذا يجب أن نتعامل..

ثانيا، مسألة أخرى، هذا القانون مجموعة من النصوص بتت فيهم المحكمة الدستورية سابقا، ورجعوا من جديد بعد إلغائه وأحيل.

السؤال هل من الاحترام الواجب بين المؤسسات؟ هل يجب أن نقول للمحكمة الدستورية أن الناس يريدون النظر في بعض النصوص التي نصت

على أنها دستورية، علما أن المادة 134 من الدستور تقول "بأن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية هي ملزمة لكل مؤسسات الدولة"، هذا تيطرح سؤال آخر.

لذلك، كنت شيئا ما بخيلا في هذا الملف في قبول بعض التعديلات، إيمانا مني بأنه بما أن هناك بت من المحكمة الدستورية في هذه النصوص، لأن إلغاؤه ورجوعه لم يكن في الموضوع.

كان في الشكل، على أن المجلس الوزاري الذي يترأسه جلالة الملك لم يقم بالمداولة أو لم يشر إلى المداولة والمصادقة، على كل هناك نقاش: هل تخضع قرارات المجلس الوزاري، الذي يترأسه الملك، لرقابة المحكمة الدستورية؟

معنى هناك جهة ما تعين جهة ما، وتلك الجهة المعينة تراقب الجهة التي تعينها. على كل هناك نقاش، أنا لا أريد أن أدخل في هذا.. لا أريد أن أضيف شيئا جديدا في هذا الموضوع، ولكن هناك نقاش في هذا الموضوع، ... هذا القانون، كما قلت في الأول سيخضع جميع القوانين المغربية إلى الرقابة الدستورية.

في الحقيقة هو سيحتاج إلى سنتين، أنا طلبت ثلاث سنوات، هوما دارو سنتين للتكوين ديال المحامين وديال رجال التعليم العالي في موضوع الطعن، ما شي غير أجي وطعن، لأنه الحقوق والحريات، جوج دالحالات أن يكون النص تشريعيا وأن يكون موضوعه فيه مساس بالحقوق والحريات، والنيابة العامة عندها الحق في أن تتقدم بطعونها أمام المحكمة الدستورية.

هل النيابة العامة ستدافع عن الحقوق والحريات؟ ربما من حيث المبدأ ومن حيث الشعارات، ولكن الواقع شيء آخر.

لهذا، هذا الموضوع سنرى ماذا سيقدم، ولكن يطرح أن تبقى المراقبة.

هناك ثلاث ملاحظات، السيد الرئيس، سنطلب تعديلها لأنه كان نقاش بيننا وبين الأمانة العامة (للحكومة) وبين الإدارة، وسنقترح تعديلها في هذه الجلسة حينما تصل وقتها.

شكرا السيد الرئيس.

استسمح السادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

قبل ذلك أود أن أشير أنه ورد تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، التعديل رقم 1، يرمي إلى تغيير عنوان مشروع القانون التنظيمي.

الفريق الاشتراكي ليس موجودا هنا.

إذن سيتكلف مقرر لجنة العدل بتقديم التعديل.

تفضلوا السي الدحماني.

التعديل رقم 1 بالنسبة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد المصطفى الدحماني (نيابة عن مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان):

التعديل رقم 1 يرمي إلى ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية عدد 70/18 فيما يتعلق بالعنوان.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

التعديل يهم رقم النص.

السيد رئيس الجلسة:

يهم عنوان النص.

السيد وزير العدل:

لا الرقم.

السيد رئيس الجلسة:

الرقم يعني حذف ~~24.35~~ ونعملو 86.15 ...

السيد وزير العدل:

راه هناك إشكال دستوري فهذاك الرقم.

أولا هاذي مسألة تقنية تهم الأمانة العامة للحكومة، لأن عندما تحتفظ بالرقم مسألة تنظيمية ما عندها ارتباط.

ولكن عندي سؤال، النص الدستوري اشنو الرقم؟ يحدد أجل 2016 بتقديم جميع القوانين التنظيمية، هذا الرقم يشير إلى 2015، الحد الأقصى الذي نص عليه الفصل الدستوري هو 2016/2015.

إذن لم ننص في هذا القانون على أنه داخل فذاك الأجل اللي أعطاك الدستور غادي نكونو خارج الدستور، سيطرح إشكالا دستوريا.

الدستور حدد ليك واحد الأجل كحد أقصى قال ليك في 2016 تسالي جميع القوانين التنظيمية، وغتجي وتدير 2018 غيبدا السؤال دستوريا: هل يجوز أن نخرق الدستور ونضع قوانين تنظيمية من بعد 2016؟

هذا ماشي وضعناه جديد، هذا وضعناه في 2015 وعرف نقاشات ... معناه المسار التشريعي داز من المحكمة الدستورية واستمر.

لذلك أظن هذا التعديل غير مقبول، السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة: إذن التعديل مرفوض السيد الوزير.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

إذن أعرض **عنوان مشروع القانون التنظيمي كما ورد من مجلس النواب للتصويت**:

الموافقون= 24؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 08.

المادة الأولى:

ورد بشأنها تعديلان (رقم 2 و3) من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الآن الفريق الاشتراكي موجود معنا، الكلمة لكم السي سماعيل لتقديم التعديل الأول (التعديل رقم 2). الأول مرينا عليه لأن ما كنتوش هنا فالقاعة.

إذن التعديل رقم 2، قدموه لينا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس؛

السيد الوزير المحترم؛

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أن يمس بالحقوق والحريات..

السيد رئيس الجلسة:

ماشي هذا هو التعديل.

التعديل رقم 2 عندكم، اللي هو كيبدا "تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور".

تفضلوا السي سماعيل.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

دابا قلنا فالتعديل رقم 2.

"تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أن يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

السيد رئيس الجلسة:

التعديل هو حذف "ساري المفعول" من المادة الأولى. ما هو رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

التعديل مرفوض، لأن أصلا تكون الدعوى معروضة، والقانون يراد به أن ينفذ على هذا القانون، معنى أن له وجود وله سلطة.

هذا القانون لا يمكن أن نفكر في أنه قد ألغي أو أنه لم يمر بعد في مؤسسة تشريعية تمشي تطعن فيه يجوز، وبناء عليه 133 المحاطة في العنوان ديالها، عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الفريق؟

غتسحبو ولا تشبثو به السي سماعيل؟

المستشار السيد سماعيل العالوي:

نتشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل (رقم 2)** للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

نمر للتعديل (رقم 3). تفضلوا السي سماعيل.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس؛

السيد الوزير المحترم؛

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه **أثناء النظر في قضية أمام المحكمة**، يدفع أحد أطرافها أن يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل هو حذف "في دعوى معروضة على المحكمة".

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

التعديل هو "في دعوى معروضة على المحكمة" مكانها نديرو "أثناء النظر في قضية المحكمة".

النظر عندو حدود يمكن يكون في الشكل، يكون في الموضوع.

أما "معروضة" فهي مطروحة أمامهم، في أي مرحلة من المراحل كندير الدفع بعدم الدستورية، يمكن تديرها في الشكل، يمكن تديرها في الموضوع.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد سماعيل العالوي:

نتشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

كتشبثو.

إذن أعرض **التعديل (رقم 3)** للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

أعرض المادة الأولى للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 24؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 08.

المادة 2:

ورد بشأنها خمسة (5) تعديلات ذات الأرقام (4 و5 و6 و7 و8) من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لكم لتقديم التعديل رقم 4.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس.

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: "كل مقتضى تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية".

ب) أطراف الدعوى: "كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منظما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه".

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية القانون: "الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى أثناء النظر فيها عدم دستورية قانون، يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هذا تعديل فقط للملاءمة، يرمي إلى حذف كلمة "ساري المفعول" من المقطع "أ"، راه جاوب عليها السيد الوزير.

تفضلوا السيد الوزير.

الرأي ديالكم في هاذ التعديل هذا.

السيد وزير العدل:

التعديل رقم 4 سبق نفس الموضوع.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الفريق؟

المستشار السيد سماعيل العالوي:

نتشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون.

التعديل رقم 4:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

الكلمة لكم السي سماعيل لتقديم التعديل رقم 5.

يمكن لك تقراهم كاملين السي سماعيل إيلا بغيتي، ولكن إيلا كانو مختلفين، آه لأن هاذيك حتى هي فيها فقط الملاءمة.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: "كل مقتضى تشريعي ساري المفعول يراد تطبيقه **أثناء النظر في قضية أمام المحكمة**، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية".

ب) أطراف الدعوى: "كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منظما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه".

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: "الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي".

السيد رئيس الجلسة:

التعديلات رقم 5 و6 و7 هوما نفس الشيء، لأنهم للملاءمة، ياك السي سماعيل؟

يمكن لك تقدم لأن 6 نفس الشيء وكذلك 7 نفس الشيء.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

نفس الشيء.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نفس الشيء.

وبالنسبة لك، السيد الوزير، 5 و6 و7 نفس الشيء هي للملاءمة.

السيد وزير العدل:

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن عدم القبول.

رأي الفريق؟

المستشار السيد سماعيل العالوي:

نتشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون.

التعديل رقم 5:

إذن الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

التعديل رقم 6:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

التعديل رقم 7:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

والتعديل رقم 8 نفس العرض ياك السي سماعيل؟ .... نفسه.

إذن رأي الحكومة بالنسبة للتعديل رقم 8؟

السيد وزير العدل:

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول... إذن أعرض للتصويت **التعديل رقم 8:**

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

أعرض **المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 24؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 08.

المادة 3:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

السي سماعيل التعديل رقم 9.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس.

"يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

1- أن تقدم بصفة مستقلة؛

2- أن تكون موقعة من قبل **الطرف المعني أو قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب**، على أن تتبع الدعوى الأصلية فيما يتعلق بالاستعانة بمحام، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛

4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛

5- أن تتضمن الحق والحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛

....."

السيد رئيس الجلسة:

أستسمح السيد المستشار المحترم، أنت تتقرا في التعديل رقم 10.

التعديل رقم 9 هو اللي فيه فقط يعني أنكم اضفتو "المحاكم المالية"، فاش تيقولو يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية القانون أمام مختلف محاكم المملكة، اللي اضفتو لها انتوما، "المحاكم المالية"، هذا هو التعديل رقم 9.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

عرضوه السيد الرئيس..

السيد رئيس الجلسة:

إذن نعرضوه للحكومة يعطيونا الرأي.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول.

إذن رأي الفريق الاشتراكي؟

تتشبثون.

أعرض للتصويت التعديل رقم 9:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 08.

ملاحظة: المادة 3 ما جابتش فيها الحكومة شي تعديل، لأنها بقات كما هي، من بعد غتجيب تعديل فالمادة 16 والمادة 17، إذن ما غاديش نديرو الملاءمة القبلية.

إذن أعرض **المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي للتصويت:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

إذن الآن غادي نمشيو **للمادة 4** اللي هي فيها التعديل اللي قراه السي سماعيل، هذا هو التعديل اللي هو رقم 10 بالنسبة للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

أشنو رأي الحكومة في التعديل الذي قرأه المستشار السي سماعيل؟

السيد وزير العدل:

الرفض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الفريق؟

السي سماعيل..

المستشار السيد سماعيل العالوي:

نتشبث..

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت **التعديل رقم 10:**

الموافقون= 01؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 06.

الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل رقم 1 من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي نازهي تفضلوا التعديل رقم 1 بالنسبة لكم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

نمشي مباشرة للتعديل.

"أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة"، نحذفو هاذ الجملة.

والتعديل هو "مسجل في جدول هيئة المحامين بالمغرب".

السيد رئيس الجلسة:

الإضافة أنكم أزلتم "أمام محكمة النقض" وعملتو "مسجل في جدول هيئة المحامين بالمغرب".

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

المستشار السيد لحسن نازهي:

كنسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن أعرض **المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي للتصويت:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 5:**

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

التعديل رقم 2 السي لحسن، تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

التعديل هو نفس السياق.

"تنذر المحكمة المحامي المثير للدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام".

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

راه مثير الدفع هو المحامي نفسو، راه قلنا إلزامية المحامي.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

الرفض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الرفض.

إذن رأي المجموعة؟

المستشار السيد لحسن نازهي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن أعرض **المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي للتصويت:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 6: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 7: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 8: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 9: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 10: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 11: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 12: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 13: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 14: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 15: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

الآن هناك **تعديل من طرف الحكومة حول عنوان الباب الثالث من مشروع القانون التنظيمي**، تفضلوا السيد الوزير؟

السيد وزير العدل:

العبارة اللي كاينة (كما وافقت عليها اللجنة) هي: "شروط إجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون في المنازعات **المتعلقة بعضوية مجلسي البرلمان** أمام المحكمة الدستورية". وهي في جميع الأحوال ما عندك غير مجلسي البرلمان، ما يمكنش تدير شي حاجة أخرى غير هي.

فقلنا نغيروها ونديرو "شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة البت **في المنازعات الانتخابية** أمام المحكمة الدستورية"، لأن تناقشو

المنازعة ماشي العضوية، الانتخابات اللي تناقشو.. أما إيلا دزتي راه دزتي، دابا خصك الانتخابات ديالك واش صحيحة ولا ما صحيحة؟ وألغينا المتعلقة بعضوية مجلسي البرلمان، ما كناقشوش العضوية، كناقشو الانتخابات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على تعديل العنوان كما جاءت به الحكومة= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 16:

فيها أيضا تعديل جابتو الحكومة.

السيد وزير العدل:

فيها واحد النقاش كان داز في اللجنة، بقى ذاك النقاش من ذاك النهار لليوم، وهي بانتخاب أعضاء البرلمان، كاين مجلسي البرلمان أو بطلب تجريدهم، بغينا نحيدو ذيك "مجلسي البرلمان" ونقولو البرلمان، لأن البرلمان فيه 2 مجالس، ما غاديش نكررو الهضرة.

والثانية هو التجريد، هل يجوز الدفع بعدم الدستورية في مسطرة التجريد؟

مسطرة التجريد هي ماشي مسطرة قضائية هي معاينة لحالة قانونية، تيكون درتي حالة التنافي، تيكون درتي الترحال السياسي، كنت درتي جريمة، الواقعة ثابتة في حقك، ماذا ستناقش؟ المحكمة الدستورية غير تتعطيك تتجرد وتتعلن شغور المقعد فقط، ما كتناقش، ما غترجعش تناقش الموضوع.

في الأول كان عندي الرأي ديال أنه إذا كانت المحكمة الدستورية غتبدا تدخل في المناقشة ديال التجريد من سبب أو من عدمه خصنا نديرو الدفع بعدم الدستورية، ولكن تبين في الأخير في المناقشة اللي تمت على أنها ما كتدخلش لهاذ التفاصيل، عندها الحالة القانونية وتعاينها وتقرر الشغور، لأن المهم ماشي هو التجريد، التجريد كيجي فاش تتفقد الأهلية، حيث تتحكم معناه كان قبلي وضعيتك كتقتضي التنافي، أشنو هو اللي مهم؟ هو الإعلان عن الشغور عن المقعد باش يتعاود الانتخاب ديالو أو باش يطلع هذاك اللي موالي ليك.

لهذا في المادة 16 صححناها: حيدنا "أعضاء مجلسي" ودرنا "أعضاء البرلمان". "أو بطلب تجريدهم" لغيناها السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل اللي جابتو الحكومة هو حذف "التجريد" وكذلك أن تتعلق المنازعة ب"أعضاء البرلمان". إذن الموافقون على التعديل:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 16 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 17:

السيد رئيس الجلسة:

ورد بشأنها تعديل من الحكومة، للملاءمة.

السيد وزير العدل:

حيدنا "مجلسي" و"التجريد"، حيدناهم بجوج.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض تعديل الحكومة للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 17 من مشروع القانون التنظيمي: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

إذن المادة 18: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 19: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 20: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 21: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 22: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 23: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 24: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 25: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 26: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 27: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 28: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 29: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 30: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

المادة 31: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 00.

إذن أعرض **مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت كما عدلته الجلسة العامة:**
الموافقون= 25؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 03.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

شكرا.

نصفقو على السيد الوزير.

إذن نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

نرحب بالسيدة الوزيرة معنا.

الكلمة لكم السيدة الوزيرة لتقديم المشروع.

السيدة ليلى بنعلي، وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كيشرفني اليوم أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر، للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 56.24 اللي كيتعلق بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

ويأتي هاذ مشروع القانون في إطار تفعيل التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى الإسراع بإصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات الهيكلية لمجموعة ديال المؤسسات والمقاولات العمومية.

وسيدنا الله ينصرو في خطاب العرش ديال 29 يوليوز 2020، كان أكد على أهمية التسريع بهذا الورش الإصلاحي الكبير، وإليكم مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

بداية كلام جلالته:

"كما يجب الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة

الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذه الغاية، ندعو لإحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ومواكبة أداء المؤسسات العمومية.

إن الهدف من كل المشاريع والمبادرات والإصلاحات التي نقوم بها، هو النهوض بالتنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية.

ويأتي في مقدمة ذلك، توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة".

نهاية كلام جلالته.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يندرج هذا الإصلاح كذلك في إطار تفعيل القانون الإطار رقم 50.12 اللي كيتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والقانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وهاذو هوما القانونين اللذان يؤطران ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

هذه المؤسسات التي تتسم بمجموعة من الخصائص، خصوصا في الميادين ديال الطاقة والاتصالات، ميادين اللي هي استراتيجية، ولكن في نفس الوقت عندها واحد وقع اجتماعي جد مهم وكتميز بواحد الخصائص اللي كنا استحضرناها في مختلف مراحل مناقشة هذا القانون، بعض الخصائص كطبعا إلزام ضبط احتكار البنيات التحتية وإلزامية الحياد التنافسي، وكيفما تتعرفو إيلا ما لزمناش هاذ المجموعة ديال الخصائص ديال هاذ الميادين الاستراتيجية اللي تتكون حول الشبكات (les industrie de réseau)، هذا تيفضي إلى أسعار غير معقولة للنسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

فاليوم، طبعا، أبانت التجربة ديال المكتب أن الإطار القانوني الحالي للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبالرغم مما حققه من مكتسبات وما قدمه من مساهمات في بناء الاقتصاد الوطني في مراحل دقيقة من تاريخ المملكة، فإن هذا الإطار المؤسساتي لم يعد ملائما لمواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها قطاع الهيدروكاربورات والطاقة وقطاع المعادن الذي يتميز بحدة المنافسة وارتفاع المخاطر، الحاجة المتزايدة إلى استثمارات مهمة وتكنولوجيا متقدمة وحكامة صارمة، خصوصا إذا استحضرنا الخصائص التي تكلمت عليها إلزامية ضبط الاحتكار وإلزامية الحياد التنافسي.

وأؤكد من خلال ذلك، على الأهمية التي يكتسيها هذا الورش الإصلاحي، يتطلب طبعا منا جميعا تضافر جهود كل المتدخلين.

وللإشارة، هاذ المشروع هو أول مشروع يعرض على مجلسكم الموقر ضمن العدد المهم من المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية بهذا الإصلاح، أكثر من 50 مؤسسة أو مقاولة عمومية اللي خصها تتحول.

ويهدف بالأساس إلى إعادة تموقع المكتب بشكل أفضل في الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانته في سلسلة القيمة للأنشطة الموكولة له، وذلك عبر تحسين حكامته والرفع من مردوديته، مما سيمكنه من تعزيز الدور المنوط به كفاعل في التنمية الاقتصادية، ولكن أيضا وخصوصا في التنمية الاجتماعية للبلاد على المستوى الوطني واستثمار المال العام بطريقة أمثل، خدمة للتنمية المستدامة للبلاد في جميع مناطق وجهات المملكة.

وسيساهم مشروع هذا القانون في تعزيز السيادة الطاقية للمملكة، في سياق يتميز بتقلبات متتالية، التي يعرفها القطاع الطاقي والمعدني على المستوى العالمي، فهذا الإصلاح يشكل ركيزة للنهوض بعمليات التنقيب عن المعادن والهيدروكاربورات، خاصة نظرا للطلب المتزايد على المعادن الاستراتيجية والمعادن الحرجة.

وقبل الختام، لا بد أن أتقدم بالشكر للسيد رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية، والشكر أيضا موصول لأعضاء اللجنة وباقي السادة المستشارين المحترمين على حرصهم الشديد لتسريع إخراج مشاريع القوانين المحالة على مؤسستكم الموقرة إلى حيز التطبيق بكل جدية وفعالية، وعلى تفاعلكم الإيجابي بالتصويت، إن شاء الله، عليه بالإجماع كما أحيل عليكم من مجلس النواب.

كما أهيب، بجميع المتدخلين الفاعلين على المجهودات لإنجاح هذا الإصلاح، هذا الورش الإصلاحي المهم والاستراتيجي، الذي كان أعطى الانطلاقة ديالو سيدنا الله ينصرو منذ 2020، والذي يتطلب تضافر جهود كل المتدخلين لإنجاح هاذ التحويل الأول منذ 2020.

نسأل الله التوفيق لنا ولكم لخدمة الصالح العام، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقررة لجنة القطاعات الانتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السيدة المستشارة مريم الهلواني تفضلوا.

المستشارة السيدة مريم الهلواني (مقررة لجنة القطاعات الإنتاجية):

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب.

عقدت لجنة القطاعات الانتاجية يوم الثلاثاء 21 أبريل، مباشرة بعد انتهاء أشغال الجلسة العامة، اجتماع ترأسه السيد عثمان الطرمونية، بصفته

رئيس اللجنة، وذلك بحضور السيدة ليلى بنعلي، وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، والسيدة أمينة بنخضرة، المديرة العامة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، بعد تناولها الكلمة التقديمية لمشروع القانون المشار إليه.

استحضرت السيدة الوزيرة الإطار العام لإعداد نصوصه القانونية، ابتداء من التوجيهات الملكية السامية، لا سيما دعوته الكريمة لإحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات العمومية، كما جاء في مقتطف من خطاب العرش المجيد لـ 29 يوليوز 2020، مما استوجب إعادة التفكير في تموقع المكتب كمؤسسة حيوية وصيغ استغلالها، وهاذ الشي كامل توج بإرساء إطار قانوني وتنظيمي سيمكنه من مواكبة رهانات التحولات العميقة والمتسارعة التي يشهدها قطاعي الطاقة والتعدين على المستويين الوطني والدولي.

وبحسب توضيح السيدة الوزيرة، فإن الهدف الأسمى لمشروع هذا القانون يكمن أساسا في تطوير قدرات المكتب وجعله رافعة استراتيجية وأكثر قدرة على مواجهة تحديات المنافسة الدولية، وكذا إعادة تموقعه بشكل أفضل في الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانته في سلسلة القيم للأنشطة الموكلة إليه، وتحسين الحكامة والرفع من أدائه وتنويع مصادر تمويل محفظة مشاريعه، مؤكدة على تثمين أصوله وتطوير موارده في أفق فتح رأسمال الشركة تدريجيا أمام القطاع الخاص، مع الإبقاء على المستثمر الأصلي والرئيسي المتمثل في الدولة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عقب الانتهاء من الكلمة التقديمية لمشروع هذا القانون، اجتمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذه الخطوة التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، معتبرينها تندرج في إطار الإصلاح الشامل للقطاع العام الذي ما فتئت الحكومة توليه أهمية قصوى، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، نظرا لما يحتله قطاع المحروقات والمعادن اليوم من مكانة جد قوية كمحرك للاقتصاد الوطني، مع مراعاة تأثره بتداعيات الاضطرابات الجيو سياسية والنزاعات والحروب، خاصة بالشرق الأوسط.

ومن زاوية أخرى، شدد السيدات والسادة المستشارون على أهمية تجاوز محدودية القدرات التخزينية لبلادنا، خاصة الموارد البترولية، لتتماشى بموازاة مع عملية تسريع الانتقال الطاقي ببلادنا واعتماد الطاقة المتجددة والانفتاح على إنتاج الهيدروجين الأخضر كمصدر واعد للطاقة.

ولم يخف السيدات والسادة المستشارون تخوفهم بخصوص تحويل المكتب إلى شركة، إذ يشكل خطوة تمهيدية لخوصصة القطاع الطاقي والمعدني ببلادنا والمس بالسيادة الطاقية والمعدنية، مما يستوجب، حسبهم، إقرار ضمانات قانونية واضحة لتكريس التوجيهات الإستراتيجية نحو تعزيز المؤسسات والمقاولات العمومية.

فيما استأثر النقاش حول وضعية الأجراء والأطر العاملين بالمكتب بحيز كبير، وما إذا كانوا سيحتفظون بحقوقهم المكتسبة من تاريخ التحويل إلى شركة وعن مصير فئة المتقاعدين أو المقبلين على الإحالة على التقاعد.

وخلال تعقيبها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أعربت السيدة الوزيرة عن عميق شكرها واعتزازها بحجم التفاعل الذي ساد النقاش داخل اللجنة والذي لامس عدد من الجوانب المهمة الواردة ضمن مقتضيات مشروع هذا القانون، بحيث أعلنت أن مشروع هذا القانون يشكل انطلاقة أولية في انتظار إعادة تأهيل وهيكلة مجموعة من المؤسسات والمقاولات العمومية التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

من أجل تبديد التخوف لدى السيدات والسادة المستشارين حول خوصصة هذه المؤسسات كمرحلة تمهيدية، أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الخطوة تشكل قاطرة حقيقية وانطلاقة أساسية لاستفادة عشرات الآلاف من الأسر والعاملين المرتبطين بالقطاعات المنتجة، لا سيما ذات الصلة بالأنشطة الصناعية والتحويلية التي لها ارتباط وثيق بالموارد الطبيعية.

كما أكدت أيضا الحرص على صون الحقوق والحفاظ على مكتسبات الأطر والأجراء والعاملين بالمكتب، وكذا المتقاعدين أو المقبلين على التقاعد، من تاريخ تحويله إلى شركة، بناء على الضمانات المخولة لهم والتي تستند إلى التوجيهات الملكية.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

تجدر الإشارة إلى أنه عند عرض مواد مشروع القانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة على التصويت، صادقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بدون تعديل وبالإجماع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المقررة.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

سلم.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة: 6 دقائق.

سلم.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 5 دقائق ونصف.

سلم كذلك.

الكلمة للفريق الحركي في حدود 4 دقائق و30 ثانية.

تفضلوا السيد الرئيس، السي السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، باعتباره خطوة تندرج ضمن إصلاح المؤسسات العمومية وتحديث آليات تدبيرها.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن هذا التحول يمكن أن يشكل فرصة لتعزيز نجاعة هذه المؤسسة الاستراتيجية وتحسين قدرتها واستقطاب الاستثمارات ومواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها قطاع الطاقة والمعادن، كما نؤكد على أهمية هذه الخطوة التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحويل المكتب إلى شركة مساهمة، غير أن مواكبتنا الإيجابية لهاذ الورش لا تمنعنا من التأكيد على مجموعة من النقاط الأساسية:

- **أولا:** ضرورة تعزيز الحكامة الجيدة والشفافية داخل الشركة الجديدة؛
- **ثانيا:** ضرورة الحفاظ على الدور الاستراتيجي للدولة وضمان السيادة على الموارد الطبيعية؛
- **ثالثا:** حماية حقوق ومكتسبات المستخدمين وضمان استقرارهم المهني؛
- **رابعا:** تقديم رؤية واضحة حول الانعكاسات المالية والاقتصادية لهذا التعاون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن نجاح هذا المشروع رهين بمدى وضوح أهدافه ونجاعة تنزيله وقدرته على التوفيق بين منطق المقاولة ومتطلبات المصلحة العامة.

وفي الختام، نؤكد في الفريق الحركي على ضرورة الحرص على التنزيل الأمثل لهذا الانتقال الاستراتيجي، بما يضمن الحفاظ على المقومات الاساسية للسياسة المعدنية الوطنية.

شكرا.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، السي السيبة.

تم تسليمه.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تم تسليمه.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تم التسليم.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تم تسليمها.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي حسن نازهي، تفضلوا.

المستشار السيد لحسن نازهي:

السيد الرئيس،

أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية خلال هاذ الجلسة العامة من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 56.24 القاضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، وذلك لتقديم بعض الملاحظات والتوضيحات بخصوص هذا الورش المؤسساتي الهام.

بداية، نسجل أن هذا المشروع يندرج ضمن توجه عام يروم تحديث حكامة المؤسسات العمومية وجعلها أكثر قدرة على مواكبة التحولات الاقتصادية واستقطاب الاستثمار وتحسين النجاعة التدبيرية، غير أن تغيير الشكل القانوني في حد ذاته لا يمكن أن يشكل هدفا، بل يجب أن يكون وسيلة تحقيق قيمة مضافة حقيقية على مستوى الأداء والشفافية.

وفي هذا السياق، نسجل بعض الملاحظات:

- إن تحويل المكتب إلى شركة مساهمة يطرح تساؤلات مشروعة حول النموذج الاقتصادي المستقبلي وطبيعة الأدوار التي ستضطلع بها هذه الشركة، خاصة في قطاع حيوي واستراتيجي كالهيدروكاربورات والمعادن، لذلك نؤكد على ضرورة تقديم رؤية واضحة ومندمجة تضمن الحفاظ على الدور السيادي للدولة في هذا المجال.
- إن انتقالنا ضمن شركة يقتضي تعزيز آليات حكامة جيدة خلال تحديد دقيق لاختصاصات أجهزة التدبير، وذلك تفاديا لإعادة إنتاج نفس الاختلالات في قالب قانوني جديد.
- لا يمكن إنجاح هذا التحول دون إيلاء العناية اللازمة للموارد البشرية، وفي هذا الإطار نثير الانتباه إلى:
  - ✓ ضرورة تقديم ضمانات صريحة بخصوص الوضعية الإدارية والقانونية للمستخدمين بعد التحول؛
  - ✓ الحفاظ على الحقوق المكتسبة، بما في ذلك الأجور والتعويضات والتقاعد؛
  - ✓ إرساء نظام أساسي جديد عادل ومحفز يواكب متطلبات المرحلة؛
  - ✓ إشراك ممثلي الشغيلة في مختلف مراحل هذا التحول عبر حوار

اجتماعي مسؤول.

إن تحويل المكتب إلى شركة مساهمة قد يطرح تحديا حقيقيا يتمثل في التوفيق بين متطلبات الربحية الاقتصادية والحفاظ على الطابع العمومي والخدماتي للمؤسسة، خاصة فيما يتعلق بتدبير الثروات الطبيعية.

نحذر من أن يتم هذا التحول بشكل متسرع أو دون مواكبة تشريعية أو تنظيمية كافية، مما قد يفتح المجال أمام ضبابية الاختصاصات، ارتباك في التدبير أو حتى المساس بالتوازنات الاجتماعية داخل المؤسسة.

إننا نؤكد أن نجاح هذا الورش يظل رهينا بمدى احترام مقومات الحكامة الجيدة وضمان حقوق الموارد البشرية وتوفير رؤية استراتيجية واضحة المعالم.

لذلك، ندعو الحكومة لوضوح الأهداف والاختيارات الاستراتيجية، حماية الحقوق الاجتماعية والمهنية وجعل الموارد البشرية في صلب الإصلاح.

ختاما، نؤكد أن الإصلاح المؤسساتي الذي لا يضع الإنسان في قلب اهتماماته يبقى إصلاحا ناقص الأثر ومحدود النتائج.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي نازهي.

الكلمة للسي خالد السطي في حدود دقيقة و30 ثانية.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 56.24، القاضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

هي مناسبة أولا، نؤكد من خلالها مسألة السيادة الطاقية، باعتبارها ركيزة أساسية للاستقرار والتنمية، ولذلك لا بد من النهوض بالبنية التحتية الطاقية بمختلف جهات المملكة وتنمية وتثمين الموارد التي تزخر بها بلادنا.

أيضا، السيدة الوزيرة، سبق في المناقشة العامة تذاكرنا على قضية مصفاة "لاسمير"، نتمناو على أن تلقاوا لها الحل قبل ما تنتهي هاذ الولاية.

لا بد أن نثير في هذا السياق ارتفاع أثمنة المحروقات، يعني بنسب كبيرة جدا، صحيح كاينة الحرب، ولكن لا بد للحكومة أنها تتحمل مسؤوليتها، خصوصا فيما يخص حينما تتراجع أثمنة المحروقات على المستوى الدولي، يجب كذلك أن ينعكس هذا وطنيا.

السيدة الوزيرة،

لا يخفى عنكم أن تحويل هذا المكتب إلى شركة مساهمة قد يمس بالوضعية المهنية للعاملين بالمكتب، وهو ما يقتضي إعمال المقاربة التشاركية أساسا مع ممثلي المستخدمين، من أجل حل كل المشاكل العالقة.

كما نذكركم بوضعية جد مقلقة، وهي تهم متقاعدي المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، والذين حرموا من حقهم في الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد(RCAR[1]) هاذ الناس هاذو، كما قلنا في اللجنة، السيدة الوزيرة، واعترفت السيدة المديرة العامة بالمشكل ديالهم، نتمناو على أنكم تلقاو لهم الحل، حوالي 3000 ديال الأسر.

في الختام، السيد الرئيس، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سنصوت بالامتناع على مشروع القانون الذي أمامنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

يمكن للسيدة الوزيرة أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغبت في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أعرض المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 2:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 3:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 4:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 5: (كما وردت)

[1] **R**égime **C**ollectif d'**A**llocation de **R**etraite.

الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 6:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 7:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 8:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 9:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 10:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 11:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 12:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 13:
الموافقون= 26؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة حول:

I- مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (كما وافق عليه مجلس النواب).

1) كلمة السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر، هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية عدد 70.18 وتاريخ 06 مارس 2018، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يكتسي هذا المشروع أهمية خاصة في مسار استكمال البناء الدستوري والمؤسساتي لبلادنا، باعتباره يتعلق بآلية أساسية أقرها دستور 2011 لضمان سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

لقد جاء التنصيص على آلية الدفع بعدم الدستورية في الفصل 133 من الدستور ليشكل تحولا نوعيا في علاقة المواطن بالقانون وليعزز مكانة القضاء كحامٍ للحقوق والحريات، وليفتح أمام المتقاضين بابا جديدا لمساءلة المقتضيات التشريعية التي قد تمس بحقوقهم المكفولة دستوريا.

فهذه الآلية ليست مجرد مسطرة تقنية، بل هي رافعة لتعزيز ثقة المواطن في المنظومة القضائية، وتجسيد لمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

كما يندرج هذا المشروع ضمن التوجه الاستراتيجي لوزارة العدل الهادف إلى تحديث وتأهيل المنظومة القانونية، وجعلها أكثر انسجاما مع الأوراش الكبرى التي أطلقتها بلادنا على المستويات السياسية والمؤسساتية والتنموية.

ومن هذا المنطلق، فإن إعداد هذا المشروع يأتي انسجاما مع رؤية شمولية تعمل على ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وتقوية ضمانات التقاضي العادل، وتدعيم الحقوق والحريات في ظل نظام قضائي دستوري متقدم.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن المسار التشريعي لهذا النص عرف محطة مهمة سنة 2018، حين صادقت المؤسسة التشريعية بغرفتها على مشروع قانون تنظيمي سابق، وتمت إحالته على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور.

وقد أصدرت المحكمة قرارها رقم 70/18 بتاريخ 6 مارس 2018، الذي قضت فيه بمطابقة الجزء الأكبر من المقتضيات للدستور، وصرحت بعدم مطابقة بعض المقتضيات الأخرى، خاصة المرتبطة بمسطرة التصفية، وهو ما استلزم إعادة النظر في النص لضمان اتساقه مع أحكام الدستور.

واستجابة لتوجيهات المحكمة الدستورية وحرصا على الامتثال الكامل لأحكام الدستور، بادرت وزارة العدل بالتنسيق والتشاور مع الأمانة العامة للحكومة والقطاعات المعنية، إلى إعداد مشروع جديد يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المحكمة الدستورية ويعالج الإشكالات التي أثارها قرارها.

وقد توج هذا العمل التشاركي بمصادقة المجلس الوزاري على المشروع في جلسته المنعقدة يوم الأحد 19 أكتوبر 2025 بالقصر الملكي العامر بالرباط، ليحال بعد ذلك على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بتاريخ 27 من أكتوبر 2025.

وخلال جلسة 19 نونبر 2025 تم تقديم المشروع، تم مناقشته تفصيليا بتاريخ 24 دجنبر 2025 حيث حظي بتفاعل إيجابي من قبل السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين مع جميع مواده ومقتضياته، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 13 يناير 2026.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن المشروع الذي نعرضه اليوم بين أيديكم يقوم على مجموعة من المبادئ والمرتكزات التشريعية التي تسعى إلى إحداث توازن دقيق بين مقتضيات حماية الحقوق والحريات من جهة ومستلزمات حسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى.

وتتمثل أبرز مضامينه فيما يلي:

• تعديل البند "ب" من المادة 2 المتعلق بأطراف الدعوى، وذلك بالتنصيص صراحة على أن النيابة العامة تعد طرفا في الدعوى العمومية، وفي القضايا المدنية التي تكون طرفا أصليا أو منضما إليها وفق القوانين الجاري بها العمل؛

• التنصيص على إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مختلف محاكم المملكة، مع تحديد أن إثارته أمام محكمة النقض ينحصر في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع، فضلا عن إمكانية إثارته مباشرة أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان؛

• التنصيص على عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في مرحلة الاستئناف، إلا في حالتين استثنائيتين وهما صدور حكم غيابي في المرحلة الابتدائية في حق مثير الدفع أو صدور مقرر قضائي في المرحلة الابتدائية بناء على نص تشريعي لم يثره الطرف الآخر، مما يستحيل معه تقديم الدفع بعدم دستورية هذا النص خلال تلك المرحلة؛

• تنظيم شروط تقديم مذكرة الدفع عبر التنصيص على أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وذلك ضمانا لجودة المذكرات القانونية المقدمة. كما تم التنصيص أيضا على ضرورة تضمنها للحق أو الحرية موضوع الخرق والانتهاك التي يضمنها الدستور.

عبر تخويل محكمة النقض، انسجاما مع قرار المحكمة الدستورية، اختصاص التأكد فقط من وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية اللذين يضمنهما الدستور والمدعى أنهما موضوع خرق أو انتهاك، وكذا اختصاص التأكد من أن المقتضى التشريعي موضوع الدفع لم يسبق للمحكمة الدستورية أن بنت في مطابقته للدستور؛

• تحصين حقوق المتقاضين الذين صدرت في حقهم مقررات قضائية نهائية بناء على نصوص تشريعية غير دستورية، بإتاحة إمكانية تقديم دعوى جديدة عندما يصدر حكم نهائي تأسس على نص قضت المحكمة الدستورية لاحقا بعدم دستوريته وذلك ضمانا للإنصاف ورفع الضرر؛

• ترسيخ مبدأ الأمن القانوني عبر التنصيص الصريح على عدم إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن تطبيق نص تشريعي كان جاريا العمل به ثم صرحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقته للدستور وتم نسخه في التاريخ الذي حددته، وذلك تفاديا لزعزعة استقرار المراكز القانونية والمعاملات؛

• ضمان خصوصية المسطرة باعتماد مبدأ عدم علنية الجلسات المتعلقة بقضايا الدفع بعدم دستورية القوانين مراعاة لطبيعة القضايا التي تتعلق بمدى مطابقة النصوص لأحكام الدستور؛

• تحديد أجل أربعة وعشرين شهرا لدخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهي مدة ضرورية لإتاحة الوقت الكافي لتهيئة الأطر المؤسسية والإجرائية اللازمة لتنزيل ناجع وفعال لهذا الورش الدستوري الكبير.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، مع جميع مواده ومقتضياته وقدمت بشأنه الفرق النيابية 124 تعديلا، والتي تم التفاعل إيجابا مع عدد منها من قبل الحكومة، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته على جلستكم العامة وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزءا من عمل هذه المؤسسة

الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله عز وجل، أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتدخل نيابة عن فرق ومجموعة الأغلبية بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بعد استنفاذ المسطرة التشريعية المتعلقة بالمشروع السابق المرقم ب 86.15 والذي انتهى مساره التشريعي بصدور قرار المحكمة الدستورية رقم 252.23 الذي قضى بأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، غير مطابقة للدستور، بتعليل يتعلق بشكليات التداول في المجلس الوزاري.

ونسجل في بداية هذه المداخلة الأهمية القصوى التي يحظى بها مشروع القانون التنظيمي، والذي يعتبر أخر القوانين التنظيمية التي لم تصدر لاستكمال الالتزامات الدستورية في مجال القوانين التنظيمية، لقد تأخر تفعيل هذا القانون التنظيمي لسنوات بعد دستور 2011 وهو ما أخر استعمال دفع عدم الدستورية المساطر القضائية، ودفع الحكومة للتعجيل بهذا الورش التشريعي لضمان حقوق المتقاضين في تفعيل حماية القضاء الدستوري للحقوق الأساسية المضمونة بالدستور.

يتفق الجميع على أن تفعيل هذا القانون التنظيمي من شأنه تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات بالمغرب، والمساهمة في تطهير المنظومة القانونية المغربية التي تعود بعض نصوصها الى أزيد من قرن من الزمن، فهذا القانون يتيح المراقبة البعدية الدستورية العديد من التشريعات التي تم سنها في إطار المساطر التشريعية لمرحلة ما قبل دستور 2011، وكذلك تلك التي تم تشريعها في ظل هذا الدستور دون عرضها على المراقبة الدستورية القبلية، فهذه الآلية وسيلة فعالة وضمانة إضافية لتجاوز الإشكالات المرتبطة بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات القانونية التي ساهمت في ضياع حقوق المتقاضين دون التمكن من آلية لرفع الضرر الناتج عن تطبيق تلك المقتضيات خاصة وأن الترسانة القانونية المغربية تتميز بوجود نصوص تشريعية ترجع إلى فترة الحماية أو فترة ما بعد الاستقلال، حيث كان أساسها الدساتير المتعاقبة والقوانين المرتبطة بها والتي يتعين التحقق من مدى ملاءمة العديد من مقتضياتها مع الدستور الحالي الذي يعتبر دستورا متقدما خاصة بما كرسه من حقوق وحريات.

ونحن نناقش اليوم هذا المشروع، لا بد أن نذكر بأن أهمية هذه الآلية التي تأخرت بلادنا كثيرا في إقرارها في النظام القانوني المغربي، مقارنة مع عدد من التجارب الدولية كالولايات المتحدة منذ سنة 1802، ألمانيا منذ سنة 1958، فرنسا منذ سنة 2008 بما يعرف (question prioritaire de constitutionnalité)، إسبانيا، البرتغال، مصر، وغيرها، تكمن أهميتها في تعزيز منظومة الحقوق والحريات ببلادنا وتقريب القضاء الدستوري من المواطن عبر ضمان حق التقاضي على هذا المستوى باعتباره من أهم مقتضيات حقوق الإنسان التي تمكن من حماية هذه الحقوق والدفاع عنها على نحو أفضل.

ومهما كانت المقتضيات التشريعية المتضمنة في هذا النص، نتمنى أن تحظى هذه المرة بتأشيرة المطابقة الدستورية، وتنتقل الى حيز التطبيق لبدء مسار التجربة المغربية التي ستظهر بعد سنوات تراكما كميا يسمح بتطوير القواعد القانونية المؤطرة لهذه الآلية والإصلاح المتجدد لها.

كما نجدد بالمناسبة التأكيد على أهمية التكامل بين المراقبة الاختيارية والمراقبة البعدية، من خلال تشجيع كافة الأطراف المعنية على استعمال حق الإحالة الاختيارية للنصوص القانونية العادية على المراقبة الدستورية لما في ذلك من حكامة تشريعية وقضائية.

ونعتبر في هذا الموقف أن شروط نجاح بلادنا في تفعيل هذه الآلية الدستورية تكمن في جزء كبير منها في التفعيل الواسع لهذه الآلية المتعلقة بإحالة النصوص القانونية التي صادق عليها البرلمان للمحكمة الدستورية لمراقبة ملاءمتها الدستورية، وخاصة القوانين التي تتعلق بالمساطر القضائية وبالحقوق والحريات وبالمهن القضائية، وهي فرصة للحديث عن أدوار مختلف المهن القضائية التي نرجو بالمناسبة الحرص على حماية استقلالية هذه المهن وحصانتها وتدبيرها الذاتي باعتبار هذه المهن وخاصة مهنة المحاماة رسالة قبل أن تكون مجرد وظيفة، فرسالة الدفاع هي من مقومات العدالة ونذكر في هذا السياق أن تجارب أخرى تضع المحاماة ضمن مكونات المجالس العليا للسلطة القضائية للتعبير عن التوازن بين طرفي الدعوى والدفاع عن المصلحة العامة ومصلحة الأطراف المدنية.

ونعتقد أن المحك الحقيقي في التأطير القانوني لهذه الآلية والتنزيل السليم لها يرتبط بالقدرة على تيسير ممارسة الحق في الدفع بعدم دستورية قانون بما

يمكن من حماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا من خلال تقليص الشروط المطلوب استيفاؤها لقبول الدفع وتيسير الإجراءات المسطرية المتبعة؛ كما يرتبط بالقدرة على الالتزام بتحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص المدد التي يستغرقها البت في القضايا نظرا للضغط الذي تعرفه محاكم المملكة على مستوى مختلف درجاتها، والانتباه الى مخاطر إغراق المحاكم بقضايا فرعية والتعسف في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية لإطالة أمد النزاعات.

ونأمل أن يحاط مشروع القانون بالضمانات اللازمة للتنزيل السليم ليساهم في تحقيق الغايات التي أقر من أجلها والمتمثلة أساسا في تعزيز الحقوق والحريات على مستوى الترسانة القانونية الوطنية، وذلك من خلال توفير الشروط المطلوبة لذلك، أهمها التعريف بهذه الآلية الجديدة للرقابة الدستورية وتحسيس وتوعية المواطنين بأهميتها وتعبئة الجسم القضائي، قضاة ومحامين، للانخراط في استثمارها على أكمل وجه، كما نستحضر في هذا السياق ضرورة التحضير المادي الذي تحتاجه المحكمة الدستورية لممارسة هذا الاختصاص، وضرورة تعزيزها بالموارد البشرية الكافية والتجهيزات الضرورية بما فيها فضاءات ملائمة للاشتغال.

السيد الرئيس؛

لقد مر هذا التشريع من مسار معقد دام لسنوات، وسبق للمحكمة الدستورية أن نظرت في مضامين الصيغة الأولى للمشروع حيث كشفت عن رؤيتها الدستورية لبعض المقتضيات المتضمنة فيه، والتي سعى المشروع للاستفادة منها في هذه الصيغة الجديدة، والتي أتاحت لنا مناقشتها التفصيلية في اللجنة تعميق النقاش بخصوص المستجدات الأساسية المتضمنة فيه من قبيل تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية وضرورة تدقيق مناط الدفع والمقتضيات التشريعية المقصودة به في مذكرة الدفع، كما سمحت بتعميق النقاش في مسألة التصفية على مستوى محكمة النقض، وتخويل الأطراف حق تقديم دعوى جديدة عند صدور مقرر قضائي نهائي استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته وأدوار المحامي في المسطرة، وتنظيم مسطرة البت في الدفع المثار أمام هذه المحكمة، وتبيان حالات سرية الجلسات أمام المحكمة الدستورية بمناسبة نظرها في الدفع بعدم دستورية قانون.

والأكيد أن تفعيل هذا القانون التنظيمي سيساهم في تحسين مؤشرات دولة الحقوق والانسجام التشريعي بين المنظومة القانونية والدستور، وهو ما يقتضي بذل الجهد لتجويد النص من خلال المناقشة والتعديلات وتوفير الإمكانات الضرورية لتعزيز قدرة المحكمة الدستورية على ممارسة هذه الوظيفة دون تأثير على باقي وظائفها، وخاصة في سياق ضغط المنازعات الانتخابية المرتقب خلال السنتين القادمتين.

ونختم هذه المداخلة بتقدير جهود كل المشاركين في هذا الجهد التشريعي، ونخص بالذكر السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل ومسؤولي الوزارة والتعاون المثمر مع البرلمان لتجويد النص ونحيي كذلك كافة السادة والسيدات المستشارين في هذا الورش الدستوري الحقوقي.

ونؤكد على تصويتنا الإيجابي على هذا المشروع مع دعوتنا لتعبئة كل الطاقات لتسريع إخراج هذا القانون بما يخدم فعلية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطنين والمواطنات وباقي المتقاضين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة هذا المشروع الحقوقي الهام جدا، إذ أن الدفع بعدم الدستورية، كما تعلمون، تم إقراره في دستور بلادنا لسنة 2011 في الفصلين 133 و134، كآلية رقابية تتيح للمتقاضين أثناء نزاع ما، بإثارة الدفع بأن القانون المطبق يمس حقوقهم وحرياتهم الدستورية.

وهي مناسبة، للإشادة بهذه الآلية التي تضمن تفعيل مبدأ سمو الدستور وتمكين المتقاضين من الطعن والاعتراض على تطبيق القوانين المخالفة للدستور. لذلك فهذه الآلية الدستورية تكتسي أهمية كبيرة في النسق الدستوري والحقوقي في بلادنا.

فإذا كانت أحكام الفصل 6 من الدستور المغربي تنص على أن القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وأن الجميع متساوون أمامه وملزمون به، ولكن من خلال الحرص على مطابقته للدستور وألا يكون مشوبا بعيب عدم الدستورية، لذلك جاءت المراقبة الدستورية القبلية، كأهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتأكد من مطابقة النصوص التشريعية للدستور، وذلك من خلال تأطير القضاء الدستوري للوظيفة التشريعية للبرلمان.

السيد الرئيس المحترم؛

إننا نعيش اليوم من خلال دراسة مشروع القانون التنظيمي 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون مرحلة حقوقية فاصلة، بعد مسار تشريعي طويل لهذا المشروع منذ سنة 2018، من خلال تعدد الإحالات على المحكمة الدستورية، وتصريحها بعدم مطابقة مقتضياته للدستور .

لذلك نحن اليوم أمام مرحلة نعمل من خلالها على ما يلي:

أولا: استكمال تنزيل آخر القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور المغربي، لا سيما الفصل 133 الذي منح المحكمة الدستورية اختصاص النظر

في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية؛

ثانيا: ترسيخ سيادة القانون بجعل القضاء الدستوري ضامنا وحاميا للحقوق والحريات بهدف ضمان سمو الدستور وتعزيز سيادة القانون؛

ثالثا: تعزيز ثقة المواطن في القضاء من خلال تمكينه من المراقبة البعدية للقوانين، وفتح الباب أمامه للطعن في قانون يطبق عليه إذا كان ينتهك حقوقه وحريته الدستورية، فالدفع بعدم الدستورية، تحول المواطن من مجرد متلقي للتشريعات والقوانين، إلى فاعل من خلال رقابته عليها.

السيد الرئيس المحترم؛

إن أهمية هذا المشروع تكمن في كونه يمنح آلية المراقبة البعدية للمواطنين من خلال الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي يمكن المتقاضي من حق إثارة دفعه أمام المحكمة بأن القانون الذي سيطبق في حقه يمس بالحقوق والحريات الدستورية؛ وفي هذا انتصار للحق الدستوري، وتجسيد لدولة الحق والقانون التي تضمن خضوع التشريع لأحكام الدستور الذي يعلو على القوانين العادية، مما يساهم حتما في حماية الحقوق وتحسين التشريع، وتعزيز الشفافية.

السيد الوزير المحترم؛

إننا نستشعر معكم أهمية ومكانة هذا المشروع في النسق الدستوري، والذي جاء كضرورة دستورية، من خلال تحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين المراد تطبيقها في الدعاوى القضائية، والتي حصنتموها بضرورة توفر الشروط المؤسساتية والبشرية لذلك، ليكون أداة فعالة لترسيخ مبدأ سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات بالمغرب.

ذلك، نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة أن مضامين هذا المشروع مهمة جدا، وتكرس مبدأ الأمن القانوني، وهو ما يجعلنا نسجل اعتزازنا الكبير بالقيمة الحقوقية المضافة لهذا المشروع، مما يدفعنا للتعامل معه بإيجابية كبرى.

وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يندرج أساسا في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية التي تؤسس لبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، كما أن هذا النص يكتسي أهمية قصوى باعتباره جزءا أساسيا في الكتلة الدستورية، وعنصرا فعالا لاستكمال المتن الدستوري إحالة وتشريعا.

السيد الرئيس المحترم؛

الملاحظ هو أنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات على دخول الوثيقة الدستورية لسنة 2011 حيز التنفيذ، لازالت بعض مضامينها لم تجد طريقها إلى حيز الوجود.

في هذا الصدد، يعد تفعيل الفصل 133 من الدستور والمتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون مدخلا أساسيا ومحددا حاسما في تعزيز دولة الحق والقانون الضامنة لتمتع الأفراد بكامل الحقوق والحريات المضمونة لهم دستوريا، وذلك لما يتيحه من إمكانية للدفع بعدم دستورية المقتضيات التشريعية التي تخرق أو تنتهك هذه الحقوق والحريات.

السيد الرئيس المحترم؛

بعد استقراء المراحل التي قطعها هذا النص التنظيمي والمتسمة بتعدد الإحالات على المحكمة الدستورية وما ترتب عنها من قرارات بعدم الدستورية، نلاحظ أنه قد أعاد النقاش إلى مجموعة من التفاصيل التي كان فيها القاضي الدستوري حاسما بعد أن قرر عدم دستورية مجموعة من المواد التي رأى أنها تخالف الدستور إن على مستوى المضمون أو الشكل، وبالتالي كان من اللازم أخذ ملاحظات وتوجيهات القاضي الدستوري بعين الاعتبار.

السيد الرئيس المحترم؛

إن نص المشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد دراسته ، يشكل فرصة سانحة لتعميق النقاش حوله على اعتبار أنه جاء استجابة لقرار المحكمة الدستورية، كما سبق وأشرنا النص يجد مرجعيته في الفصل 133 من دستور 2011، إلا أن تنزيل هذا المقتضى الدستوري أثار في صيغته الأولى ولازال حتى اللحظة، جملة من التساؤلات والإشكاليات، تتمثل أساسا في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية الدفع بعدم الدستورية والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في أجل معقول، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

ومن أبرز الإشكاليات التي أثيرت أيضا في هذا الصدد، تلك المرتبطة بنظام تصفية الطلبات، الذي جعله النص من اختصاص محاكم الموضوع ومحكمة النقض، عن طريق توفر شرط الصلة (المادة 9) وهو توجه مقبول قد يسهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، بيد أن هناك بعض التحفظ من إمكانية تحول هذا النظام إلى ممارسة رقابية قبلية لدستورية القوانين، بدل المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل حسب الفصل 133 من الدستور.

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق حول مدى جاهزية المنظومة القضائية والمؤسساتية لتنزيل آلية الدفع بعدم الدستورية على اعتبار أنها آلية جديدة في القضاء الدستوري في ظل غياب دراسة للأثر التوقعي لتنفيذ هذا النص، كما أن تنفيذ هذه الآلية يتطلب توفير الإمكانيات اللوجستية والموارد

البشرية الكافية للمحاكم وللمحكمة الدستورية على اعتبار أن البت في طلبات الدفوع سيتم في أجل محدد، مما يستلزم التفكير في الاستعانة بخبراء من القانون الدستوري أو الإداري، مع تبسيط المساطر الإدارية لكي يتمكن المواطن العادي من ممارسة هذا الحق الدستوري في ظل رقمنة الإجراءات والمساطر التي أضحت معتمدة على مستوى كل مراحل التقاضي لكل هذه الاعتبارات فإن الجميع مدعو اليوم للمساهمة في تحسين النص، وضبط مساطره، وإغلاق كل الثغرات التي قد تؤدي مستقبلاً إلى الطعن فيه، لتفادي إعادة المسار إلى نقطة البداية، ولكي يتمكن المواطنون - أخيراً – من حقهم الدستوري الطبيعي في حماية حقوقهم أمام المحكمة الدستورية.

لإنجاح هذه التجربة التي نثمنها عاليا ونعتز بها، نؤكد على ضرورة تطويرها والارتقاء بها كأداة مؤسساتية لتكريس منظومة الحقوق والحريات، ثقافة وممارسة وسلوكا، في الحياة العامة، عن طريق الحرص على القيام بجملة من الإجراءات:

1. العمل على تقليص الشروط الشكلية لجعل آلية الدفع أكثر استجابة لحق الولوج إلى العدالة؛
2. وضع تعريف دقيق لمعيار الجدية لتفادي التأويلات المتباينة؛
3. تعزيز مبدأ الشفافية عبر نشر جميع قرارات التصفية والقبول والرفض؛
4. تقييم دوري لتطبيق القانون بعد دخوله حيز التنفيذ؛
5. إطلاق حملة وطنية للتوعية بحق الدفع بعدم الدستورية لفائدة المواطنين.

السيد الرئيس المحترم؛

إن مشروع القانون التنظيمي بالصيغة التي نحن بصدد مناقشتها اليوم وبعد دراستها دراسة مستفيضة نستشف أنه قد استجاب بشكل كبير لمتطلبات المرحلة.

إلا أن الأهم في هذه المرحلة الراهنة والدقيقة هو التسريع في تنزيل الفصل 133 من الدستور، وذلك صيانة للحقوق والحريات المضمونة دستوريا وحمايتها من انتهاك أو خرق من قبل المقتضيات التشريعية.

فإذا كان الدفع بعدم دستورية قانون يعد شكلا من أشكال الرقابة البعدية التي تهدف إلى تنقية المنظومة القانونية الوطنية من المقتضيات غير الدستورية، سواء تعلق الأمر بالمقتضيات التشريعية التي أفلتت من الرقابة القبلية أو تلك التي أثبتت الممارسة العملية مخالفتها لقواعد الدستور بسبب تغير الظروف، فإنه وجب على كل الفاعلين السياسيين والحقوقيين إيلاء هذا الأمر أهمية خاصة، وذلك عبر تضافر كل الجهود لإخراج مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون إلى حيز التطبيق، على اعتبار أن المشرع الدستوري ينشد من وراء إرساء آلية الرقابة الدستورية اللاحقة تحقيق ثلاثة أهداف:

- ✓ إعطاء المواطن حقا جديدا يمكنه من الدفاع مباشرة عن حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور، وذلك بإثارة عدم تطابق مقتضى تشريعي للقواعد الدستورية وبالتالي خلق علاقة مباشرة بين المواطن وتحكيم الدستور؛
- ✓ تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور؛
- ✓ ضمان سمو الدستور في هرم المعايير القانونية الداخلية، احتراما للاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم؛

في الختام، نسجل أننا في الفريق الاستقلالي مع هذا مشروع القانون التنظيمي، لارتباطه بحقوق المواطنين ولكونه يشكل ثورة على مستوى الكتلة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، فبفضل إقرار هذه الآلية، استطاع المغرب اللحاق بعدد من الدول الديمقراطية التي تعمل بهذا النظام، بغية تحقيق الأمن القانوني والحفاظ على فعالية النظام القضائي، وفي هذا الاتجاه نؤكد على ضرورة القيام بحملة تحسيسية بمختلف وسائل الإعلام السمعي البصري وجميع وسائل التواصل الاجتماعي قبل دخول هذا النص التشريعي حيز التنفيذ، حتى يتسنى للمواطن المغربي استيعاب مضامين هذا النص الحقوقي بامتياز ولكي يكون تجربة مغربية نموذجية يحتذى بها.

5) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس؛

السادة الوزراء؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارين؛

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المندرج في إطار تنزيل أحكام دستور 2011 الذي كرس توسيع طرق الولوج الى القضاء الدستوري لما له من اثار إيجابية على حماية حقوق المواطنات والمواطنين والنهوض بها.

فما لا شك فيه أن بلدنا ماضية بثبات نحو ارساء دولة الحق والقانون التي ما فتئ يدعو لها جلالة الملك نصره الله في كل المناسبات، خاصة بعد إقرار دستور 2011، الذي نص على مجموعة من المبادئ الأساسية الهادفة الى احترام حقوق وحريات المواطنين والتي نجد على رأسها مبدأ الشرعية الذي يفرض احترام القوانين الأدنى للأسمى.

وفي هذا الإطار يأتي مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والذي يعرف الجميع أنه شهد مسارا طويلا عبر المرور من عدة محطات أساسية كان أولها سنة 2015، وهو الأمر الذي يستدعي منا تسريع إخراجه الى الوجود، باعتباره أولا يندرج

في إطار تنزيل أحكام دستور المملكة التي مرت على صدوره أزيد من 14 سنة، وثانيا لاعتباره جزء لا يتجزأ من ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة التي تهدف الى تحقيق العدل والإنصاف وصيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وباعتبار أن هذا النص يُعد نصا محوريًا يمكن الأفراد من ولوج العدالة الدستورية، ويضع بلادنا ضمن الدول التي فعلت هذا الحق الدستوري، وباعتبار أن هذا المشروع يمثل آخر قانون تنظيمي ضمن رزنامة القوانين التنظيمية غير المشرعة، يهمنا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب الوقوف على مجموعة من الملاحظات، من بينها:

- أن لحظة المناقشة والتصويت على أي مشروع قانون تنظيمي، حتى ولو كانت في إطار ترتيب الآثار، يتعين أن تكون مناسبة للتفكير في حصيلتنا الجماعية في تنزيل مضامين الدستور وفي إعمال مقتضياته وفي الحرص على سموه.

هذا المشروع دليل واضح على البطء الذي قد يطال مسطرة التشريع أحيانا، ونعتقد أن عملية مراجعة مضامين هذا المشروع وملاءمته مع قرارات المحكمة الدستورية أمر استغرق وقتا طويلا.

- نؤكد على أهمية ما تضمنته قرارات المحكمة الدستورية، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية، بشأن مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وما راكمته هذه المحكمة من مسار دستوري حول هذا المشروع الغني بمجموعة من القرارات، وذلك باعتبار أن إعادة ترقيمه لا يمثل قطيعة مع مشروع القانون السابق.

- نؤكد على أهمية المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع، وندعو الى الإسراع في إعمال مقتضياته، فلقد آن الأوان لإصدار وتفعيل مثل هذه القوانين التي نص عليها الدستور منذ 2011.

- لا شك أن الصيغة التي يعتمدها المشروع ستحول دون الشطط في إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل الأطراف والرفع من عدد الدفوعات، وستحول دون استغلال مقتضياته بسوء نية لتعطيل سير العدالة أو الحيلولة دون تمتع المواطنين والمواطنات بحقوقهم الدستورية.

- لنا كامل الثقة في أن المحكمة الدستورية ستنهض على الوجه الأكمل بالأدوار الجديدة التي منحها إياها هذا المشروع، لما عهدناه فيها من حرفية، وجاهزية، ودفاع دائم عن سمو الدستور.

- وأخيرا، ندعو الى القيام بحملة تواصلية مع مختلف شرائح المجتمع بعد إصدار هذا القانون، باعتباره نصا محوريا يمكن الأفراد من ولوج العدالة الدستورية، وذلك من أجل تعريفهم بمختلف مضامينه، وأيضا لضمان حسن تنزيله.

6) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي يشكل إحدى أهم الآليات الدستورية التي جاء بها دستور 2011، والمتمثلة في تمكين المواطنات والمواطنين، لأول مرة، من الولوج إلى العدالة الدستورية بشكل غير مباشر، وذلك من خلال إثارة الدفع بعدم دستورية قانون يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور المغربي.

ومن هذا المنطلق، فإن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، يعتبر أن الأمر لا يتعلق فقط بنص إجرائي تقني، وإنما بآلية دستورية جوهرية يفترض أن تُفعّل روح الفصل 133 من الدستور، وأن تُكرس مبدأ سمو الدستور، وأن تفتح المجال أمام حماية فعلية للحقوق والحريات، بدل تحويل هذا المسار إلى مسطرة معقدة ومقيدة قد تُفرغ هذا الحق الدستوري من مضمونه.

السيد الرئيس المحترم؛

أول ملاحظة أثارها فريقنا تتعلق بالصيغة الشكلية للمشروع ذاته، حيث تقدمنا بتعديل يهم عنوان النص، من خلال التشبث بالإبقاء على الرقم الأصلي لمشروع القانون التنظيمي، وهو 86.15 بدل الرقم الجديد ،35.24، اعتباراً لكون المشروع سبق أن أُودع بالبرلمان خلال الولاية التشريعية الأولى احتراماً لأحكام الفصل 86 من الدستور، بينما إعادة تقديمه برقم جديد سنة 2025 تطرح إشكالاً دستورياً حقيقياً مرتبطاً بالآجال الدستورية المحددة لإخراج القوانين التنظيمية.

ثانياً، سجلنا أن المشروع في عدد من مواده اتجه نحو تضييق نطاق الحق في الدفع بعدم الدستورية، من خلال استعمال عبارات غير مطابقة تماماً لما ورد في الفصل 133 من الدستور، خصوصاً عندما استعمل عبارة "دعوى معروضة على المحكمة" بدل عبارة "أثناء النظر في قضية" الواردة دستورياً.

وهنا نؤكد أن المشرع التنظيمي ليس من حقه تضييق مجال ممارسة حق دستوري مضمون بنص صريح، لذلك طالبنا بالالتزام الحرفي بالمقتضى الدستوري.

وفي السياق نفسه، اقترح الفريق الاشتراكي - المعارضة توسيع مفهوم أطراف الدعوى، حتى يشمل مختلف الأطراف التي قد تتأثر بالمقتضى القانوني موضوع الدفع، سواء في المادة المدنية أو الجنائية، بما في ذلك الأطراف المتدخلة في الدعوى والمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون، وكذا الفئات المرتبطة بقضايا الأحداث، حماية للمصلحة الفضلى وانسجاما مع قانون المسطرة الجنائية.

السيد الرئيس المحترم؛

لقد تقدم فريقنا بمجموعة من الملاحظات أهمها:

- رفض فرض قيود مبالغ فيها على المواطن في الولوج إلى هذه الآلية الدستورية، فالمشروع اشترط أن تكون مذكرة الدفع موقعة حصرياً من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وهو شرط اعتبرناه مجحفاً وغير مبرر، لأن الولوج إلى العدالة الدستورية يجب أن يكون أكثر انفتاحاً ودون تعقيد.

رفض فرض رسم قضائي إضافي على الدفع بعدم الدستورية، لأن ذلك سيجعل الحق الدستوري مرتبطاً بالقدرة المالية للمتقاضين، وهو أمر غير مقبول، خاصة وأن الدفع مرتبط أصلاً بدعوى قائمة وليس دعوى مستقلة.

السيد الرئيس المحترم؛

إن من بين الإشكاليات الأساسية أيضاً، أن المشروع يمنح لمحكمة النقض صلاحيات واسعة في تصفية الدفوع قبل وصولها إلى المحكمة الدستورية، وهو ما قد يؤدي عمليا إلى خلق نوع من الرقابة المسبقة على مدى جدية الدفع، رغم أن المحكمة الدستورية سبق أن أكدت في قرارها رقم 70/18 أن شروط التحقق يجب ألا تتحول إلى تقييم أولي لدستورية النص، لهذا تقدمنا بتعديل واضح يروم حصر دور محكمة النقض في التحقق من الجوانب الشكلية والارتباط المباشر بالنزاع، دون التوسع في تقييم جوهر الدفع الدستوري، لأن ذلك اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية وحدها، كما دعونا إلى تقليص بعض الآجال الإجرائية المرتبطة بالإحالة، تفادياً لإطالة أمد التقاضي، وضماناً للنجاعة القضائية.

السيد الرئيس المحترم؛

كذلك أثرنا مسألة بالغة الأهمية مرتبطة بتوقيف الدعوى الأصلية بشكل كامل بمجرد إثارة الدفع بعدم الدستورية، ونرى أن هذا المقتضى قد يمس بحقوق المتقاضين في البت داخل أجل معقول، لذلك اقترحنا أن تستمر المحكمة في إجراءات البحث والتحقيق وتجهيز الملف، مع تعليق الحكم فقط إلى حين صدور القرار النهائي بشأن الدفع، وطالبنا بضمان حقوق الدفاع من خلال إشعار جميع الأطراف ودفاعهم بمختلف مراحل الإحالة والقرارات المتخذة.

السيد الرئيس المحترم؛

إن فلسفة تعديلات الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية واضحة نريد قانونا تنظيميا يوسع الولوج إلى العدالة الدستورية بشكل سلس ودون تعقيد، نريد آلية تحمي الحقوق والحريات، لا مسطرة بيروقراطية تجعل الوصول لهذا الحق بعيد المنال، كما نريد احتراما كاملا لروح دستور 2011، وليس قراءة ضيقة لمقتضياته.

وعليه، وبالرغم من تأكيد انخراطنا في تجويد نص المشروع، فإننا نسجل في الآن ذاته امتعاضنا من عدم تجاوب الحكومة مع التعديلات المقترحة من طرف الفريق داخل اللجنة لهذا فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية نصوت بالرفض على هذا المشروع.

والسلام عليكم.

7) مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

حضرات السيدات والسادة؛

إننا اليوم بصدد لحظة تشريعية وتاريخية بامتياز في مسار البناء الديمقراطي للمملكة. فهذا النص ليس مجرد إجراء تقني، بل هو تفعيل لأرقى ما جاءت به الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وتحديدا الفصل 133 منها، إنه تجسيد للإرادة الملكية السامية الرامية إلى ترسيخ دولة الحق والقانون، وجعل القضاء حاميا فعليا للحريات والأساس الذي ينبني عليه صرح العدالة الدستورية.

إن مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 يأتي ليمنح المواطن المغربي "مفتاحا" دستوريا يمكنه من خلاله الدفاع عن حقوقه وحرياته أمام المحاكم، ليس فقط ضد تعسف الإدارة، بل في مواجهة أي مقتضى قانوني قد يمس بجوهر الحقوق التي يضمنها الدستور.

السيد الرئيس؛

لقد عكس هذا المشروع وعيا بضرورة إيجاد توازن دقيق بين حماية سمو الدستور وبين ضمان استقرار القوانين وسير العدالة. ونحن في المجموعة، نثمن المقاربة المعتمدة في هذا النص، خاصة ما يتعلق بتحديد دور محكمة النقض كجهة تصفية، لضمان جدية الدفوع وحماية المحكمة الدستورية من إغراقها بطعون كيدية أو غير مؤسسة، مما يحافظ على هيبة ومكانة القضاء الدستوري.

كما نسجل بإيجابية التنصيص على إلزامية النيابة بمحام مقبول لدى محكمة النقض، وهو مقتضى نعتبره صمام أمان لضمان جودة الدفوع وعمقها القانوني، مع استحضارنا لضرورة تيسير الولوج لهذا الحق لجميع فئات المواطنين.

حضرات السيدات والسادة؛

إننا نؤمن بأن نجاح هذه الآلية الجديدة رهين بجودة التنزيل. فالانتقال نحو الدفع بعدم الدستورية، يتطلب منا انخراطا معرفيا واسعا في فقه القضاء الدستوري.

إننا نعتبر هذا القانون مدخلا لتحديث العقل الفقهي والقانوني ببلادنا، حيث ستصبح الحقوق والحريات هي حجر الأساس في أي نزاع قضائي.

إن هذا النص، بآجاله المحددة ومساطره الدقيقة، سيساهم لا محالة في تنقية منظومتنا القانونية من أي شوائب تشريعية قد تتنافى مع روح الدستور، مما يعزز الثقة في القضاء وفي المؤسسات التشريعية.

السيد الرئيس؛

ختاما، نؤكد في مجموعتنا دعمنا لهذا المشروع المهم، معتبرين إياه لبنة أساسية في استكمال أركان دولة المؤسسات، وضمانة حقوقية كبرى تكفل للمواطن أن يكون حارسا لدستوره، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8) مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشر في أن اتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 32.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وهو مشروع يندرج في صميم استكمال البناء المؤسساتي الذي أقره دستور 2011، خاصة مقتضيات الفصل 133 منه.

إن آلية الدفع بعدم الدستورية تشكل مكسباً دستورياً نوعياً، لأنها تنقل الرقابة على دستورية القوانين من رقابة مجردة، ومحصورة، إلى رقابة ملموسة تتيح للأفراد، عبر قضاياهم المعروضة أمام القضاء، الطعن في المقتضيات التشريعية التي قد تمس بحقوقهم وحرياتهم الدستورية. وفي هذا الإطار، تضطلع بدور محوري في تكريس سمو الدستور وضمان احترامه.

غير أن نجاح هذه الآلية رهين بمدى بساطة ووضوح وفعالية المسطرة المعتمدة. لذلك، فقد أكدنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على عدد من الملاحظات الأساسية:

- **أولاً،** ضرورة الحرص على ألا تتحول شروط القبول إلى قيود شكلية مفرطة قد تفرغ الحق في الدفع بعدم الدستورية من مضمونه، وذلك عبر اعتماد معايير دقيقة وواضحة بخصوص جدية الدفع وارتباطه بالنزاع المعروض؛

- **ثانياً، أ**همية تحديد آجال معقولة للبت في مختلف مراحل المسطرة، سواء أمام محاكم الموضوع أو أمام محكمة النقض أو أمام المحكمة الدستورية، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق وعدم عرقلة سير العدالة؛

- **ثالثاً،** توضيح الآثار القانونية المترتبة عن قرار عدم الدستورية، خاصة من حيث سريانه الزمني، وحماية المراكز القانونية، بما يعزز الأمن القانوني والقضائي؛

- **رابعاً، ت**مكين المتقاضين من ولوج فعلي وميسر لهذه الآلية، سواء عبر تبسيط المساطر أو تعزيز التكوين والتأطير للقضاة والمحامين في هذا المجال.

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 لا يتعلق فقط بإجراء مسطري، بل يؤسس لمرحلة جديدة في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ويجعل من القضاء فضاء فعلياً لحماية الحقوق والحريات كما يضمنها الدستور.

ومن ثم فإن مسؤوليتنا الجماعية تقتضي تجويد نصه بما يحقق التوازن بين فعالية الرقابة الدستورية واستقرار المعاملات القانونية.

وبالتالي، لقد كان بث المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا القانون بسبب عيب مسطري يقتضي تسريع مسطرة إحالته على البرلمان والمصادقة عليه من خلال تصحيح المسطرة، غير أن الحكومة جاءت بمشروع قانون تنظيمي آخر من خلال مراجعته مراجعة كاملة، وذلك بإضافة مواد وتغيير مضمون مواد وحذف مواد أخرى.

إننا لا نقول هذا الكلام من باب مصادرة حق الحكومة في إدخال التعديلات التي تراها مناسبة على النصوص القانونية، ولكن لإثارة الانتباه إلى أن هذه المراجعة قد استغرقت وقتا طويلا، وهو ما تسبب في ضياع حقوق العديد من المتقاضين.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت بالامتناع على مشروع هذا القانون التنظيمي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة (كما صادق عليه مجلس النواب).

1) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أتشرف بتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 56.24 القاضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة والذي يندرج في إطار الإصلاح العميق للقطاع العام الذي تعكف الحكومة على تنزيله، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى الرفع من فعاليته الاقتصادية والاجتماعية عبر تعزيز قدرته التنافسية والرفع من الأداء العام لمساهمات الدولة.

ونعتبر في فريق التجمع الوطني للأحرار أن الإصلاح المرتبط بقطاع المحروقات لا بد أن يحظى باهتمام خاص نظرا لأهميته البالغة كمحرك للاقتصاد الوطني ولحساسية تأثره بتداعيات التوترات الجيوسياسية والنزاعات المسلحة.

ونستغل هذه المناسبة للإشادة بالمقاربة الناجعة والفعالة التي تنتهجها الحكومة في تدبير تداعيات الصراع القائم بالشرق الأوسط على سلسة إنتاج وتسويق الغاز والبترول، وقد تمكنت بفضل التدابير الاستعجالية المتخذة من

ضمان إمداد السوق الوطنية بحاجياتها من المحروقات باختلاف أنواعها دون أن يسجل، أي اضطراب في وفرة هذه المواد وذلك من خلال تنويع الشركاء والموردين.

وفي هذا الصدد لا بد أن نحيي كذلك الحكومة على الإجراءات والتدابير الأخرى ذات البعد الاجتماعي التي عجلت باتخاذها بهدف الحد من تأثير هذه الأزمة على المواطنات والمواطنين من قبيل:

- تعبئة الموارد المالية الضرورية لمواصلة دعم الغاز عبر صندوق المقاصة؛
- تخصيص دعم لفائدة مهنيي النقل لإبقاء أسعار المواد الأكثر استهلاكا في حدود معقولة؛

ولنا الثقة الكاملة في قدرة الحكومة في ظل استمرار هذه الأزمة على إبداع حلول جريئة لحماية المواطن من التضخم ومن التهاب أسعار المواد الاستهلاكية وفي نفس الوقت تعزيز قدرات الفاعلين الاقتصاديين لضمان الإمدادات الضرورية للسوق الوطنية خاصة من الغاز والبترول.

السيد الرئيس المحترم؛

تتوفر بلادنا على مؤهلات وإمكانات معتبرة فيما يخص الثروات المعدنية والاحتياطات من الهيدروكاربورات والمحروقات الأخرى، وهو ما يجعل عدد من الشركات الدولية تقبل على الاستثمار في هذا القطاع، علما بأن التكلفة المالية للقيام بعمليات التنقيب والاستغلال جد مرتفعة وبمخاطر عالية.

ونعتبر أن التوفر على شركة وطنية قادرة على القيام بهذه العمليات سيساهم في تحقيق السيادة الطاقية والحد من ارتهان بلادنا الشركات أجنبية.

السيد الرئيس المحترم؛

جاء مشروع هذا القانون بالعديد من المستجدات التي تستحق التنويه منها:

- إعادة النظر في الشكل القانوني للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وفي نموذجه التدبيري، بما يمكن من تعزيز تموقعه في الاقتصاد الوطني وعلى المستوى الترابي، وفي تحسين حكامته ودعم قدرته التنافسية لتستجيب للتحديات المتنامية في هذا المجال، وذلك عبر تحويله إلى شركة مساهمة وتنويع مصادر تمويل محفظة مشاريعه وفتح رأسماله وتعزيز مهامه لتشمل:

✓ القيام بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف وتقييم حقول الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي وأي محروقات أخرى؛

✓ القيام بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف تقييم المكامن المنجمية وأي مادة معدنية أخرى، باستثناء الفوسفاط؛

✓ تنمية واستغلال حقول الهيدروكاربورات واستكشاف المكامن المنجمية وأي مادة معدنية باستثناء الفوسفاط؛

✓ وضع نظام للمعلومات جيو-علمي خاص والعمل بتعاون مع الإدارة على تحديد المؤشرات المعدنية الواعدة التي يمكن الترويج لها لدى المستثمرين الخواص.

- الترويج لفائدة الدولة بكامل التراب الوطني لمجال الاستكشاف والبحث واستغلال الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي والموارد المنجمية أو المواد المعدنية باستثناء الفوسفاط، لدى المؤسسات أو الهيئات العمومية أو المستثمرين الخواص المغاربة والأجانب؛

وغيرها من المهام الأخرى التي يمكن للدولة أن تفوض للشركة إنجازها أو الأنشطة التي المرتبطة بغرضها خارج التراب الوطني.

السيد الرئيس المحترم؛

من مواطن اليقظة التي يجب العمل على استحضارها في تدبير هذا القطاع الاستراتيجي، محدودية القدرات التخزينية لبلادنا، خاصة للمواد البترولية.

ونعتقد أن الاعتماد على المخزون الذي يتوفر عليه الفاعلون الاقتصاديون لا يوفر الحماية المطلوبة، لا على المدى المتوسط ولا الطويل.

وهو بالمناسبة مخزون تشغيلي لا يتجاوز 6 أشهر على أبعد تقدير، لذلك نعتبر أن تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات إلى شركة يفترض أن يتم الاعتماد عليها وبتعاون مع القطاع الخاص والفاعلين الاقتصاديين في القطاع، في إرساء وتدبير بنيات تحتية مخصصة لتوفير مخزون احتياطي استراتيجي لفائدة الدولة، لا يتم اللجوء إليه إلا في فترة الأزمات التي تهدد الاقتصاد الوطني أو تشكل ضغطا عليه.

كما نؤكد على ضرورة تسريع الانتقال نحو الطاقات المتجددة للتخفيف من الاعتماد على المحروقات في إنتاج الكهرباء، ونعتقد أن الحكومة قد حققت نتائج تستحق التنويه عبر الرفع من نسبة إنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة والانفتاح على الهيدروجين الأخضر كمصدر واعد للطاقة.

كما نقترح أن يتم التفكير مستقبلا في إدراج الشركة في البورصة لمزيد من الحكامة والشفافية ولاستثمار الإمكانات المتاحة في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل المشاريع الاستثمارية التي ستطلقها الشركة، علما أن عمليات البحث والتنقيب والاستغلال تتطلب موارد مالية ضخمة، وندعو إلى الحرص على أن تحتفظ الدولة بأغلب رأسمالها مع الانفتاح على مساهمة الجهات في الشركات الفرعية التي تحدثها لتعزيز دورها في إنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

السيد الرئيس المحترم؛

نعبر في فريق التجمع الوطني للأحرار عن انخراطنا في المجهودات التي تبذلها الحكومة لإصلاح القطاع العمومي بصفة عامة، وللنهوض بقطاع المحروقات عبر تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، آملين أن يساهم ذلك في الارتقاء بأدائها ونجاعة تداخلاتها في تدبير

هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزيرة المحترمة؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن اتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين للمناقشة والتصويت على القانون رقم 56.24 المتعلق بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

وبداية، لا يسعنا إلا أن ننوه بمنجزات الحكومة في مجال تعزيز السيادة الطاقية لبلادنا، كما نستغل هذه المناسبة لنثمن العمل الجدي والمتواصل الذي تقومون به على رأس وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، بما تحمله من رهانات استراتيجية كبرى على مستوى الاقتصاد الوطني، وما تبذلونه من مجهودات في تنزيل الأوراش الإصلاحية المرتبطة بهذا القطاع الحيوي.

ونؤكد في هذا السياق أن مشروع القانون رقم 56.24، موضوع مصادقتنا اليوم، يشكل إضافة نوعية للترسانة التشريعية لهذه الحكومة عموما، ولقطاع الطاقة والمعادن خصوصا، والذي يتم تنزيله انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية كذلك إلى إصلاح المؤسسات العمومية والارتقاء بجودتها.

السيدة الوزيرة المحترمة؛

يأتي هذا المشروع، الذي يتضمن 13 مادة موزعة على خمسة أبواب، في إطار الدينامية التي تقودها الحكومة لتعزيز الهيكلة التنظيمية للمؤسسات العمومية، والرفع من أدائها وتعزيز حكامتها.

ونثمن في هذا الصدد المبادرة التي اتخذتها وزارتكم لتنزيل هذا الورش بعد مرور 24 سنة على إحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، بما يواكب التحولات المتسارعة التي يعرفها مجال استكشاف الهيدروكاربورات والمواد المعدنية، ويستجيب لمتطلبات المرحلة من حيث النجاعة والمرونة والاستثمارات الجديدة في المجال.

السيدة الوزيرة المحترمة؛

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر هذا المشروع خطوة متقدمة نحو تطوير قدرات المكتب من خلال تحويله إلى شركة مساهمة، وجعله في مستوى التحديات الوطنية والدولية، وتعزيز تنافسيته في محيط إقليمي ودولي يعرف تحولات عميقة.

كما نثمن توجهه نحو تقوية الحكامة وتنويع مصادر التمويل، بما يمكن من تعبئة موارد إضافية لدعم الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي.

وفي هذا الإطار، نعتبر أن فتح رأسمال المكتب الشركة أمام الخواص يشكل آلية مهمة لتعزيز قدراتها التمويلية، مع الحفاظ في الآن نفسه على الطابع الاستراتيجي للمؤسسة، من خلال احتفاظ الدولة بحصة الأغلبية داخل أجهزة الحكامة والتقرير، بما يضمن حماية المصلحة العامة وصيانة السيادة الوطنية في هذا المجال الحيوي.

وعليه، فإننا نسجل بإيجابية كبيرة هذا التوجه الإصلاحي، ونعبر عن دعمنا له ولكل المبادرات التي من شأنها إصلاح المؤسسات العمومية والرفع من أداء مؤسساتنا العمومية وتعزيز مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لذلك سنتعامل معه بإيجابية كبيرة.

3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

في إطار الدينامية القوية والشاملة التي تعرفها المملكة المغربية وفق التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله ونصره، يعرف القطاع العام إصلاحا عميقا يروم معالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية بهدف تحقيق أكبر قدر من الانسجام والتكامل في مهامها والرفع مع فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذا الغرض، توجهت بلادنا لإحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات العمومية.

في أفق تعزيز الأداء العام لمساهمات الدولة، بخلق الثروة، وتحسين مردودية الاستثمارات، والارتقاء بجودة الخدمات، ودعم القدرة الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية بالموازاة مع تطوير حكامتها وتحسين آدائها ومردوديتها وترسيخ دور الدولة للمساهمة بشكل أكثر فعالية، ومواكبة ورش الإصلاح الهيكلي للمؤسسات والمقاولات العمومية.

وقد تم إحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بموجب القانون رقم 33.01 الذي أدمج مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (1928) والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية (1981)، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للوصاية والرقابة المالية للدولة، مهمته الأساسية استكشاف وتطوير وتنمية الهيدروكاربورات والمواد المعدنية باستثناء الفوسفاط.

وفي هذا الصدد، وفي إطار توجه الدولة لإجراء إصلاحات عميقة على القطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

يأتي مشروع القانون رقم 56.24 بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، بهدف فتح رأسمال الشركة مردودية أفضل لرؤوس الأموال المستمرة من طرف الدولة، وجعل المؤسسة العمومية فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني، مع تنزيل الأحكام الواردة في القانون الإطار رقم 50.21 والقانون رقم 82.20، في أفق توقع المكتب بشكل أفضل في الاقتصاد الوطني وعلى المستوى الترابي

والتركيز على الأنشطة التي تدخل في صلب مهامه، وتحسين حكامة المكتب وللرفع من أدائه وتنويع مصادر تمويل محفظة مشاريعه.

وقد جاء مشروع القانون رقم 56.24 بمقتضيات ذات أهمية قصوى، من بينها:

- فتح رأسمال الشركة؛
- احتفاظ الدولة بحق الأغلبية في الشركة؛
- إعادة التمركز في المراحل الأولية من سلسلة القيمة؛
- وضع نظام معلومات جيو علمي؛
- عدم التنفيذ بعدد أو نوع السندات المنجمية أو بتحديد المساحات المرخصة للاستكشاف؛
- القيام بأشغال البحث والاستكشاف بموجب تراخيص منجمية، وإمكانية الاضطلاع بشكل مؤقت وغير حصري بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهدروجين الطبيعي، وتحسين هياكل الحكامة وتحويل الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات من المكتب إلى الشركة.

وبذلك ومن أجل تحقيق أهداف ومرامي مشروع هذا القانون، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت عليه بالإيجاب.

4) مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس؛

السادة الوزراء؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارون؛

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة للمشاركة في مناقشة مشروع القانون رقم 56.24 القاضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الى شركة مساهمة، الذي يندرج في إطار التنزيل التدريجي لمختلف محاور الإصلاح الاستراتيجي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية التي دعا إليه جلالة الملك نصره الله، عبر إجراء إصلاحات جوهرية لهذه المؤسسات والمقاولات وإعادة هيكلتها وفق مبادئ الحكامة الجيدة.

لا يمكننا الحديث عن قطاع الانتقال الطاقي دون الوقوف على الإنجازات التي حققتها بلادنا في مجال الطاقات المتجددة، وهو واقع ما كان ليكون لولا الرؤية المتبصرة لجلالة الملك حفظه الله التي أدركت في الوقت المناسب أن العالم في حاجة الى مصادر طاقة جديدة وأن العالم سيتوجه نحو الاعتماد على مصادر طاقة متجددة أقل كلفة وأكثر حفاظا على البيئة.

إن بلادنا إن استطاعت خلال السنوات الأخيرة أن تبلور رؤية استراتيجية واضحة في مجال الانتقال الطاقي مكنتها من تحقيق تقدم معتبر في الطاقات المتجددة ومن رفع جاذبية الاستثمار في هذا القطاع، فإن حجم التحديات القائمة يفرض مواصلة الإصلاح بأكثر فعالية وتسريع وثيرة تنفيذ مختلف الإصلاحات، خاصة فيما يتعلق بالبنيات التحتية وتطوير آليات النجاعة الطاقية وتخفيف اثار تقلبات الأسعار العالمية على الاقتصاد الوطني وأساليب التدبير المعتمدة، فتعزيز السيادة الطاقية أصبح خيارا استراتيجيا لا يحتمل التأجيل ويقتضي رؤية عملية مندمجة وقرارات صحيحة.

إن تدبير هذا القطاع عن طريق هذا النمط الجديد، وهو الشركة، من شأن اعتماده تجاوز العديد من الاكراهات المطروحة التي نتجت عن التجربة الحالية في إطار التدبير عن طريق المؤسسة العمومية، إنه نمط قد يحقق العديد من المزايا، ويسمح بضمان السير الجيد للقطاع وتلبية الحاجيات، عن طريق التنظيم المحكم وتعبئة الوسائل الضرورية لرفع التحديات المستقبلية لهذا القطاع، وذلك باعتباره أرقى صيغة تجسد مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص.

إن هذه الأهداف على أهميتها ووجاهتها، إلا أنها تظل رهينة بحسن التنزيل والمواكبة التشريعية والتنظيمية والرقابية الدقيقة، التي تضمن التوازن بين متطلبات النجاعة الاقتصادية وحماية المصلحة العليا للوطن وصيانة الثروات الوطنية.

إن تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الى شركة مساهمة، نتمنى أن يكون فرصة لتطوير طريقة التدبير وتحقيق انتقال نوعي على مستوى منهجية الاشتغال ومسايرة مختلف التحولات الطاقية والاقتصادية الراهنة والمستقبلية، والاندماج في المنظومة الوطنية للطاقة.

ونظرا لأهمية العنصر البشري باعتباره أساس نجاح أي إصلاح منشود وتحقيق أهدافه، فإننا نرى أن شرط تأهيل العنصر البشري يبقى من أهم العناصر الأساسية التي ستساهم في تحقيق النقلة النوعية لهذه الشركة الجديدة، وامتلاكها لأدوات استيعاب الديناميات الوطنية والدولية ومتطلبات الاستثمار في القطاع.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ونحن إذ نؤيد هذه المبادرة التي تتبنى طرق حكامة جديدة ومنفتحة تعتمد على مناهج حديثة في تدبير قطاعات حيوية، لنؤكد على ضرورة الحفاظ كل الضمانات لجميع العاملين بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات عند نقل المستخدمين العاملين به الى الشركة المستحدثة عند دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، والحفاظ على مكتسباتهم ووضعياتهم الإدارية والمالية وجميع حقوقهم المختلفة وضمان ديمومتها، مع الحرص على تطوير منظومة تحفيز المستخدمين بهذه الشركة، وعصرنة ومضاعفة الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم.

5) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية لمناقشة مشروع قانون رقم 56.24 يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، الذي يأتي في إطار ورش إصلاح شامل للمؤسسات والمقاولات العمومية، الذي يعد من الأولويات التي أكد عليها جلالة الملك في خطاب العرش سنة 2020، وذلك في إطار القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وذلك من أجل إعادة هيكلة عدد من المؤسسات والشركات العمومية لتعزيز حكامة ونجاعة القطاع العام، بهدف اكتساب مرونة أكبر وسرعة في التفاعل مع رهانات جلب الاستثمارات لقطاع يتسم بالتحولات والمنافسة العالمية.

ونأمل أن يكون مشروع القانون رقم 56.24 هو البداية الفعلية لإصلاح ومعالجة الاختلالات التي يعرفها قطاع الطاقة والمعادن بما يحقق عدالة مجالية واجتماعية، كما نأمل أن يساهم تحويل المكتب إلى شركة مساهمة في تعزيز وتقوية مكانة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن في البنية المؤسساتية الاقتصادية الوطنية، عبر تنويع مصادر التمويل من خلال فتح باب المساهمة أمام القطاع الخاص، وتحسين مؤشرات أدائه خاصة فيما يتعلق بالاستكشافات المرتبطة بالبترول والغاز الطبيعي واستغلالها، وهو ما سيؤهله ليصبح قطبا جاذبا للاستثمار وقاطرة للتنمية في بلادنا كما نعتبر أن تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة يجب أن يشكل وسيلة لخدمة الاستراتيجية الوطنية التي تتطلب إرادة سياسية قوية لفرض التوازن بين جاذبية الاستثمار والالتزام بالسيادة الوطنية على الثروات، ونعتبر أن نجاح هذا الرهان يظل مرهونا بمدى إدماج معايير الاستدامة في صلب نظام حكامة الشركة، خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالتقارير الدورية حول الأثر البيئي وتخصيص استثمارات للمشاريع الخضراء، حتى لا يتحول الهدف من تحويل المكتب إلى شركة مساهمة إلى تهديد التحكم العمومي في الثروات الاستراتيجية لبلادنا، وتغليب منطق الربح وضرب البعد الاجتماعي والبيئي في تدبير الموارد الطبيعية وتفريغ الثروات الوطنية من محتواها التنموي.

وفي الأخير، نؤكد على تعزيز دور الكفاءات البشرية في سلسلة القيمة الخاصة بالمحروقات والمعادن والحفاظ على الحقوق المكتسبة للموظفين في إطار التدابير الانتقالية التي يحددها النص التشريعي، لضمان استقرار موظفي المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن خلال عملية التحول.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 56.25 المتعلق بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، والذي يأتي في سياق تنزيل التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى إطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ويندرج أيضا في صميم التحولات التي تشهدها منظومة تدبير المرافق والمؤسسات العمومية، ويعكس سعياً متدرجاً نحو تحديث آليات الاشتغال وتعزيز النجاعة في تدبير القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي.

ولا بد في البداية، أن ننوه بالأدوار الطلائعية التي اضطلع بها المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن في المجال الطاقي والمعدني لبلادنا، باعتباره الفاعل الرئيسي في التنقيب عن الموارد الطبيعية وتثمينها، وتعزيز السيادة الطاقية والمعدنية، وتطوير الطاقات الجديدة والمستدامة.

السيد الرئيس المحترم؛

إن هذا النص التشريعي لا ينبغي النظر إليه بوصفه مجرد تعديل في الشكل القانوني، من خلال الانتقال من شكل المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شكل شركة مساهمة، بل باعتباره تجسيد لتحول في السياسات العمومية وخطوة ضمن مسار يروم إرساء توازن دقيق بين متطلبات الفعالية الاقتصادية، وضرورات الحفاظ على الدور التوجيهي للدولة في قطاع حيوي كقطاع الهيدروكاربورات والمعادن.

فالعالم اليوم يشهد تحولات عميقة في مجال الطاقة، تتسم بتزايد التنافسية، وتسارع الابتكار، وتنامي الرهانات المرتبطة بالأمن الطاقي، وهو ما يفرض على بلادنا تطوير أدواتها المؤسساتية بما يمكنها من التفاعل الإيجابي مع هذه المتغيرات.

ومن هذا المنطلق، فإن اعتماد نموذج الشركة المساهمة، وكما جاء في المذكرة التقديمية لمشروع القانون، قد يتيح إمكانات واعدة، من حيث:

- إضفاء قدر أكبر من المرونة في التدبير واتخاذ القرار؛
- جعل المؤسسة العمومية فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني؛
- تحسين القدرة على تعبئة التمويلات وعقد الشراكات؛
- فتح رأس مال الشركة تدريجيا أمام القطاع الخاص؛
- تكريس مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- تمكين المؤسسة من التموقع بشكل أفضل ضمن محيط اقتصادي تنافسي.

السيد الوزير المحترم؛

لا بد أن نجدد التأكيد في الختام على أن قطاع الهيدروكاربورات والمعادن يشكل رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية، ليس فقط من خلال استقطاب الاستثمارات، ولكن أيضاً عبر خلق القيمة المضافة، ونقل التكنولوجيا، وتوفير فرص الشغل.

ومن هذا المنطلق، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعتبر أن إعادة هيكلة هذه المؤسسة في شكل شركة مساهمة، ينسجم مع الرؤية الرامية إلى جعل هذا القطاع أكثر دينامية واندماجاً في الاقتصاد العالمي. كما نثمن المضامين الإيجابية لمشروع هذا القانون، ونعبر عن استعدادنا الكامل للمساهمة في التنزيل الأمثل له. ونحن سنصوت بالموافقة عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

7) مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 56.24 الذي يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة.

حضرات السيدات والسادة؛

إننا اليوم بصدد مناقشة نص قانوني يكتسي صبغة استراتيجية بامتياز، ويندرج ضمن الرؤية الملكية السامية المتعلقة بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

إن هذا التحول من "مكتب وطني" بصبغة إدارية إلى "شركة مساهمة" ليس مجرد تغيير في الشكل القانوني، بل هو انتقال نحو نموذج تدبيري عصري يواكب الرهانات الطاقية والمعدنية الكبرى للمملكة.

إن هذا المشروع يأتي في سياق عالمي يتسم بالتنافسية الشديدة حول الموارد، مما يفرض على بلادنا التوفر على آلية مرنة، قوية، وذات كفاءة عالية قادرة على جذب الاستثمارات الأجنبية، وتطوير الشراكات الاستراتيجية في مجالي الاستكشاف والإنتاج.

السيد الرئيس؛

لقد عكس مشروع القانون رقم 56.24 وعيا بضرورة ملاءمة الإطار القانوني للمكتب مع طموحات المغرب في التحول الطاقي وتثمين الثروات المعدنية.

ونحن في المجموعة، نثمن المقتضيات التي تمنح للشركة الجديدة استقلالية أكبر في التدبير المالي والإداري، مما سيمكنها من التحرك بمرونة في الأسواق الدولية والولوج إلى آليات تمويلية مبتكرة.

كما نسجل بإيجابية الحرص على الحفاظ على الحقوق المكتسبة للموارد البشرية للمكتب، وهو ما يعكس بعدا اجتماعيا يضمن الاستقرار والتحفيز داخل هذه المؤسسة الحيوية، باعتبار العنصر البشري هو المحرك الأساسي لإنجاح هذا الانتقال.

حضرات السيدات والسادة؛

إننا في المجموعة نؤمن بأن تحويل المكتب إلى شركة مساهمة سيساهم في تكريس قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال تفعيل دور أجهزة الإدارة والرقابة وفق المعايير المعمول بها في المقاولات العصرية.

إن هذا التوجه سيعزز من قدرة بلادنا على مواكبة المشاريع المهيكلة، لا سيما في ظل الاكتشافات الغازية الواعدة والتوجه نحو الطاقات البديلة والهيدروجين الأخضر.

إن هذا النص يجسد التوازن المطلوب بين الحفاظ على سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وبين الانفتاح على القطاع الخاص والخبرات الدولية، مما سيساهم في الرفع من وتيرة الاستكشافات وتطوير الصناعات التحويلية المرتبطة بالمعادن.

السيد الرئيس؛

ختاما، نؤكد في مجموعتنا دعمنا لهذا المشروع، معتبرين إياه قفزة نوعية نحو تعزيز السيادة الطاقية والمعدنية لبلادنا، وضمانة لتحقيق تنمية مستدامة وقيمة مضافة للاقتصاد الوطني، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.